جامعة الشهيد حمـه لخضر– الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الدولية الجنائية البيئية عن إستخدام الأسلحة المحرمة دوليا

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في الحقوق– تخصص: قانون البيئة

إعداد الطالبة:
أسماء عمـاري

إشـــراف الأستاذ:
الأزهر لعبيدي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
بدر الدين حيزوم مرغني	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
الأزهر لعبيدي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
الشريف وكواك	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2015– 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾

الآية 85 سورة الأعراف

شكر وعرفان

أحمد الله عز وجل على توفيقه لي في انجاز هذا العمل المتواضع

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على اتمام هذا العمل المتواضع وأخص بالذكر :

المشرف الأستاذ الازهر لعبيدي على نصائحه وتوجيهاته القيمة

إلى كل الأساتذة الذين أسهموا في تكويني العلمي إلى كل من قدم لي يد المساعدة لإعداد

هذا البحث

الإهداء

إلى والديا الكريمين

سندي في الصبر على مواصلة مشواري الدراسي

وإنجاز هذا البحث

إلى من ترقبوا نجاحي إخوتي وأخواتي

غلى جميع هؤلاء اهدي ثمرة

جهدي

قائمة المختصرات

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ج: الجزء.

ب د ن: بدون دار نشر.

ب ب ن: بدون بلد نشر.

ب س ن: بدون سنة نشر.

مقدمـــــــــــة

تعد البيئة حق من حقوق الإنسان وباقي الكائنات الحية ومن مقوماتها الأساسية فهي الوسط الحيوي لهذه الكائنات ومن خلالها يستمدون منها زادهم ويمارسون فيها نشاطهم فهم يؤثرون فيها ويتأثرون بها، ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها يقع على عاتق الإنسان المحافظة عليها وحمايتها لكي يتسنى له التمتع ببيئة سليمة وصحية بعيدة عن كل أشكال التلوث التي عادة ما تنجم عن سوء استغلال الانسان لمواردها الطبيعية باستخدام القوة للاستحواذ عليها دون غيره معتمدا في ذلك على وسائل وأساليب محظورة تتعارض مع حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية خالية من مصادر التلوث وكل ما يحول دون تمتعه بهذا الحق الذي بات مستحيلا أمام تزايد النزاعات والحروب التي تستيقظ البشرية على وقعها وعلى كل ما تخلفه من دمار يصيب البيئة من تلوث خطير للبيئة ، وجفاف وتصحر لمساحات شاسعة لأراضي زراعية خصبة إلى استنزاف لطبقة الأوزون وما ينجم عنها من إحترار عالمي وما يترتب على ذلك من أضرار تهدد بقاء الكائنات الحية .

ومع التطور السريع والملحوظ في الاستراتيجيات الحربية أصبحت البيئة تستخدم إما كسلاح أو كهدف في العمليات الحربية، والتي تشكل في كلتا الحالتين انتهاكا جسيما للبيئة، كما قد يأخذ الاعتداء على البيئة صور عديدة منها ما قد يكون بطريقة مباشرة وهو ذلك الاعتداء الذي تقوم به القوات المتحاربة بهدف الإضرار بالبيئة ضررا مباشرا، ومنها ما قد يكون بطريقة غير مباشرة والتي تأتي ضمن المجرى العادي لمجريات الحرب من دمار بالبيئة المحيطة بميدان القتال فهنا لا تكون البيئة محل الهجوم المباشر وإنما تأتي في معرض العمليات العسكرية، ومن أمثلة الاعتداء المباشر على البيئة الهجوم على الأعيان المدنية والمنشآت الضرورية لبقاء السكان وتلويث مصادر المياه وإحراق الغابات والمحاصيل الزراعية واستخدام أسلحة يتجاوز ضررها الهدف العسكري المراد استهدافه مما يؤدي بالهلاك بالبيئة الطبيعية بمختلف مكوناتها ومن أمثلة هذه الأسلحة نجد بعض الأسلحة التقليدية والأسلحة

النووية والأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية والتي تعد من أسلحة الدمار الشامل والمحرمة دوليا بموجب أحكام القانون الدولي ومع تزايد الانتهاكات الجسيمة للبيئة جراء استخدام أطراف النزاع لهذه الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة نجد قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني خاصة قد رسمت لأطراف النزاع حدود لاستخدام وسائل القوة أثناء النزاعات المسلحة من خلال حظر وتقييد الأسلحة المستعملة أثناء النزاعات والتي يترتب على استعمالها انتهاكا جسيما للبيئة في فترة النزاع المسلح وهو ما شكل ولا يزال يشكل مصدر قلق للمجتمع الدولي ككل لأنها على المستوى القانوني تعتبر انتهاكا وخرقا صريحا لقواعد قانونية تجاوزت مصدرها الاتفاق وتحولت من قواعد عرفية تواتر العمل بها إلى مبادئ قانونية دولية استقبلتها معظم النظم القانونية وبهذه الصفة اكتسبت هذه القواعد طبيعة تشريعية آمرة تفرض التزامات على عاتق الدول دون استثناء.

و فضلا عن ذلك فإن الانتهاكات التي تصيب البيئة أثناء النزاعات هي مدرجة ضمن الأعمال المحرمة دوليا ، ولما كان القانون الدولي الإنساني هو المطبق أثناء النزاعات المسلحة فإن هذا القانون لم تخل قواعده من وجود نصوص تتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكال التالي:

ما مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في إرساء حماية للبيئة من أضرار استخدام الأسلحة المحرمة دوليا ، وترتيب المسؤولية الدولية الجنائية عند انتهاكها ؟

فالهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو إبراز مكانة البيئة ومعرفة الطرق والوسائل والأساليب التي من شأنها توفير بيئة سليمة وصحية وذلك بتبيان النصوص القانونية الدولية المنظمة لها من خلال حظرها للأسلحة المحرمة دوليا مع توضيح الأضرار الجسيمة التي يخلفها استعمال هذه الأسلحة على البيئة وكذا معرفة المسؤولية الدولية المترتبة عن الانتهاكات البيئية.

أما أهمية الموضوع فهي تكمن في دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة باعتباره الأساس القانوني الذي يكرس ضرورة احترام الدول لقواعده من خلال الالتزامات التي يرتبها على عاتق الدول وذلك بحظر كل ما من شأنه أن يلحق أضرارا بالبيئة والذي ينعكس سلبا على مكوناتها عند مخالفته وهذا ما يجعل من موضوع المسؤولية الدولية الجنائية البيئية عن استخدام الأسلحة المحرمة دوليا موضوعا ذا أهمية بالغة يستحق دراسة دقيقة ومعمقة نظرا لتزايد الانتهاكات واتساع الخروقات من طرف الدول .

ومن أسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو رغبتي الشخصية في ذلك من خلال دراسة موضوع المسؤولية الدولية الجنائية البيئية عن استخدام الأسلحة المحرمة دوليا نظرا لتزايد عدد النزاعات المسلحة الدولية بشكل كبير خاصة في الوقت الراهن نتيجة المتغيرات التي يعيشها العالم بحيث أصبحت البيئة وما يصيبها من دمار وما يلحقها من تلوث وتدهور موضوع الساعة، لذلك أصبح من الضروري ترتيب المسؤولية الدولية الجنائية للحد من الانتهاكات البيئية.

و لهذا فطبيعة الموضوع تفرض علينا للإجابة على الإشكال القانوني إتباع المنهج الوصفي وذلك بذكر النصوص القانونية الدولية والاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام الأسلحة وتبيان الأضرار البيئية الناجمة عن استخدامها والمنهج التحليلي لدراسة وتحليل هاته النصوص المتعلقة بحماية البيئة سواء كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة للوصول إلى مواطن الخلل بالإضافة إلى توضيح الحالات التي تقوم فيها المسؤولية الدولية الجنائية البيئية.

و لقد تناولنا دراسة الموضوع في فصلين رئيسيين حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة المسؤولية الدولية الجنائية البيئية عن استخدام الأسلحة التقليدية والنووية وذلك من خلال التطرق إلى جريمة استخدام الأسلحة التقليدية في المبحث الأول وجريمة استخدام الأسلحة النووية في المبحث الثاني.

أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى المسؤولية الدولية الجنائية البيئية عن استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية فتناولنا جريمة استخدام الأسلحة البيولوجية في المبحث الأول وفي المبحث الثاني إلى جريمة استخدام الأسلحة الكيميائية.

الفصل الأول

المسؤولية الدولية الجنائية البيئية عن استخدام الأسلحة التقليدية و النووية

إن حماية البيئة الطبيعية باعتبارها حقا من حقوق الإنسان وتراثا مشتركا للإنسانية والتي تكاثفت الجهود الدولية إلى تحقيقها عن طريق العديد من المؤتمرات و الملتقيات الدولية و إبرام الاتفاقيات الدولية حيث أن حماية هذا الحق لم يقتصر على فترة السلم فحسب بل امتدت حمايته حتى أثناء فترة النزاعات المسلحة حيث تجد هذه الحماية منشأها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني التي تقيد و تحظر استخدام وسائل قتال التي يشكل استخدامها انتهاكا للبيئة ويشكل في حد ذاته جريمة بيئية، ومن بين هذه الوسائل المحظورة هي الأسلحة التقليدية و الأسلحة النووية .

المبحث الأول

جريمة استخدام الأسلحة التقليدية

نتيجة لطمع الإنسان ورغبته لتملك الثروات الطبيعية، كان السبيل الوحيد لذلك هو السيطرة و الاستبداد و التي كانت تظهر في شكل حروب و صراعات و هذا ما يعكس همجية ووحشية الدول القوية والتي تجلت آنذاك وقبل أن تطأ أقدام التكنولوجيا هذه الدول في استخدام وسائل قتال لا ترقى إلى ما هو موجود حاليا لكن ذلك لا ينفي خطورة هذه الأسلحة والتي أخذت الطابع التقليدي في صنعها و استخدامها، حيث أن هذه الأسلحة التقليدية كانت ولا تزال تفتك بالبيئة بكافة عناصرها، والتي يعد استخدامها جريمة بيئية ولمعرفة هذه الجريمة تناولنا في المطلب الأول مفهوم و أركان جريمة استخدام الأسلحة التقليدية أما المطلب الثاني تطبيقات حول استخدام الأسلحة التقليدية.

المطلب الأول

مفهوم و أركان جريمة استخدام الأسلحة التقليدية

لمعرفة المقصود بجريمة استخدام الأسلحة التقليدية وأركان هذه الجريمة سنتناول في الفرع الأول إلى مفهوم جريمة الأسلحة التقليدية وفي الفرع الثاني إلى أركان جريمة استخدام الأسلحة التقليدية.

الفرع الأول: مفهوم جريمة استخدام الأسلحة التقليدية

أولا: تعريف جريمة استخدام الأسلحة التقليدية

إن التغيير في عناصر البيئة مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية [1] يشكل جريمة بيئية، ويدخل ضمنها استخدام الأسلحة التقليدية الذي يشكل استخدامها خرقا للالتزام قانوني يهدف إلى حماية البيئة بمختلف عناصرها.

ثانيا: أنواع الأسلحة التقليدية

تستخدم أطراف النزاع العديد من أصناف الأسلحة التقليدية أثناء النزاع من بينها:

1- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة ،ط1 ،دار الثقافة ،الأردن ،2008،ص22.

1.الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط:

– **الألغام:** هي ذخيرة موضوعة تحت أو فوق أو قرب الأرض أو أي منطقة سطحية أخرى و مصممة بحيث يفجرها وجود أو اقتراب أو لمس شخص أو مركبة.[1]

– **الشرك الخداعية:** هي المادة المصممة أو المبنية أو المكيفة بهدف القتل أو الإصابة وتنطلق على غير توقع حين يحرك شخص ما شيئا عديم الضرر في ظاهره أو يدنوا منه أي يأتي ككل بفعل مأمونا في ظاهره.

– **النبائط** :هي ذخائر موضوعة يدويا بما في ذلك النبائط المتفجرة المبتكرة و المصممة بهدف القتل أو الإصابة أو الإتلاف والتفجير يدويا بالتحكم عن بعد أو تنفجر تلقائيا بعد فترة من الوقت .[2]

– **الألغام الأرضية المضادة للأفراد:** اللغم هو السلاح حربي مصمم على شكل جسم مادي يختلف حجما و نوعا عن بعضه البعض ومضاد للأفراد و المركبات والسفن، و يبث تحت التراب أو فوقه وتحت سطح الماء أو فوقه ،وما أن يقترب الفرد من مكان زراعته وتطأ قدمه، أو تمر السفينة أو المركبة من فوقه أو تلامسه حتى ينفجر مسببا إصابات فادحة الجسامة تصل غالبا إلى موته.

– **القنابل الفراغية:** هي نوع من الأسلحة الحرارية المعروفة أيضا باسم متفجرات هواء، وقود، وهذا النوع من السلاح يولد سحابة من الغازات الخفيفة في المنطقة المستهدفة ،ثم يتم إشعالها فتشكل كرة نارية تفرغ في الهواء من الجو وتحدث تأثيرات مميتة من قبيل الإصابة بحروق شديدة ،ويمكن استخدامها في الهجمات العشوائية .[3]

– **الذخائر العنقودية:** تعرف معاهدة حظر الذخائر العنقودية بأنها " أجهزة تطلق جوا أو من أسلحة المدفعية وتنشر على مساحة شاسعة الكثير من الذخائر الصغيرة أو القنابل الصغيرة القابلة للانفجار".

1– عبد الحق مرسلي، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية ،جامعة أحمد بوقرة ،بومرداس ،2005/2004،ص62.

2– نفس المرجع و الصفحة.

3– نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني(حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة)،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص ص209، 210 .

– **الأسلحة الحارقة:** ويقصد بالأسلحة الحارقة طبقا لهذا البروتكول ،أي سلاح أو أية ذخيرة مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو لتسبيب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب و الحرارة المتولدين عن تفاعل كيمياوي لمادة تطلق على الهدف.

– **الألغام المبثوثة عن بعد(الإنشطارية):** وهي تلك الألغام التي يتم بثها بواسطة المدفعية أو الصواريخ أو مدافع الهاون أو ما شابه ذلك من الوسائل، أو يتم إسقاطها من الطائرات.

– **القذائف:** لقد حظر إعلان سان بترسبورغ عام 1868 استعمال بعض القذائف زمن الحرب وخاصة القذائف التي يقل وزنها عن 400غرام ،والتي تكون متفجرة أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار أو الاشتعال.[1]

– **الألغام البحرية:** هي ألغام يتم بثها في المياه بواسطة الوحدات البحرية و الطائرات والغواصات وبمجرد انفجارها تلوث البيئة البحرية.[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة استخدام الأسلحة التقليدية

سوف نتطرق إلى تعريف أركان الجريمة البيئية ثم إلى أركان جريمة استخدام الأسلحة التقليدية.

أولا: أركان الجريمة البيئية

1. الركن المادي: يقصد بالركن المادي للجريمة كل سلوك انساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون، ويعرف الركن المادي في الجريمة البيئية بأنه كل فعل يترتب عليه انبعاث مادي يسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو هو" السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني فعلا أو امتناعا و ينتج عنه حصول ضرر بالبيئة أو احتمال وقوعه" [3]

وتبعا لذلك يتكون الركن المادي للجريمة البيئية من الفعل و النتيجة والرابطة السببية.

– الفعل: هو الفعل الصادر عن الجاني سواء كان إيجابيا أو سلبيا و يترتب عليه ضرر يوجب فرض العقاب.

1– عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط1، مطبعة سخري ، الوادي،2012، ص134 و ما بعدها.

2 – سيد هلال، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ،ط1 ،ب د ن،ب ب ن،2014، ص416.

3– عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن ، دار الهدى، الجزائر ،دس ن، ص ص289، 290 .

– النتيجة: وهي التغيير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل ثم أصبحت على نحو آخر بعد الفصل وهذا التغيير المادي من وضع إلى آخر هي النتيجة باعتبارها أحد عناصر الركن المادي للجريمة.[1]

– الرابطة السببية: يقصد بالسببية الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني و النتيجة الإجرامية التي حصلت، فوجود نتيجة معينة يشير إلى وجود سببا لها لأنه لا يمكن تصور نتيجة بدون سبب.[2]

2. **الركن المعنوي:** يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة والذي يتمثل في نية و إرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم فيها من السلوك المادي نفسه.[3] و ينطوي الركن المعنوي على القصد الجنائي الذي يتكون من العلم و الإرادة. بمعنى أن الجاني يجب أن يكون محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية من حيث الواقع و من حيث القانون ،لأن دون العلم لا يمكن أن تقوم الإرادة الآثمة بأي فعل ،لكن فقط يجب أن نشير هنا بأن العلم بالقانون الجنائي مفترض، ولذا لا يمكن أن يعتذر الجاني بعدم العلم لتشعب و كثرت النصوص البيئية.[4]

3. **الركن الشرعي:** هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها.[5]

و يمكن تعريف الركن الشرعي في الجريمة البيئية بأنه النص القانوني المجرم للفعل أو السلوك الذي يعد القيام به جريمة بيئية، ويكون النص القانوني المجرم للسلوك في الجريمة البيئية

1– عبد الله علي عبو سلطان ،دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ،ط1، دار دجلة ،الأردن ،دس ن،ص ص88، 89.

2– نور الدين حمشة ،الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ،مذكرة ماجستير في الشريعة و القانون كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر– باتنة ،2006/2005،ص76.

3– فوزية دباخ ،دور القاضي في حماية البيئة ،مجلة جيل حقوق الإنسان ،العدد2،جامعة ورقلة ،2013،ص 9.

4– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق،ص292.

5–عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام،الجريمة،ج1، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2004،ص68.

الدولية منصوص عليه في فحوى الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية سواء كان هذا النص يأخذ شكل القاعدة القانونية العرفية أو الاتفاقية.

ثانيا: أركان جريمة استخدام الأسلحة التقليدية

1. **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في جريمة استخدام الأسلحة التقليدية في استخدام هذه الأسلحة بمختلف أنواعها وما ينجم عن هذا الاستخدام من أضرار تستهدف البيئة بمختلف عناصرها من انسان و حيوان و نبات وباقي الكائنات الحية في مختلف الأوساط. والتي سنبينها في النقاط التالية:

– إذا كانت الألغام لها ضرورة حربية في استخدامها على نحو ما تحققه من مزايا عسكرية لمستخدميها، إلا أنه في الجانب الآخر فهي تدمر الإنسان وبيئته المحيطة من مكوناتها برا و بحرا و تسبب أضرارا جسيمة ويستمر تأثيرها لسنوات و سنوات .

– وضع الألغام البحرية قد يؤثر على البيئة البحرية في أعالي البحار و يتعارض مع الحق الدولي في التراث المشترك للإنسانية، وكذا تأثيرها على الثروة البحرية و الأحياء المائية.

– إن الألغام المضادة للأفراد تحدث أضرار بيئية عديدة و ذلك لحرمان الدولة التي توجد على أرضها تلك الالغام من استغلال أراضيها في الزراعة وإقامة المنشآت الاقتصادية عليها.

– للألغام البحرية تأثيرا ضارا على البيئة البحرية فإنه فضلا على التأثير على حركة المرور السفن التجارية و تعرضها للمخاطر شأنها شأن السفن الحربية إلا أنه إذا انفجر اللغم في القطع البحرية فإن مخلفات الانفجار تضر بالبيئة البحرية بتلوث المياه وتأثر بالطبع على الثروة السمكية و الاحياء البحرية.

– إن وجود الالغام و الشراك في مناطق واسعة من بعض الدول تم زراعتها أثناء النزاعات المسلحة يجعل هذه الاراضي المزروعة بالألغام غير صالحة لأغراض الزراعة أو الرعي أو التعدين أو التصنيع أو لأية طريقة من طرق إستغلال هذه الأراضي، مما يكون له أثر سلبي على نمو اقتصاديات هذه الدول .

– استخدام الألغام الأرضية يؤثر على النباتات والثروة الحيوانية.[1]

2. **الركن المعنوي:** يشترط لقيام جريمة استخدام الأسلحة التقليدية تعمد أطرف النزاع استخدام هذه الأسلحة بمختلف أصنافها مع العلم بالأضرار البيئية المترتبة عن استخدام هذه الأسلحة

1– سيد هلال، مرجع سابق، ص317 و ما بعدها .

والتي تؤدي إحداث الوفاة و القضاء على الحيوانات والنباتات بمختلف أنواعها مع العلم بعدم مشروعية استخدامها من خلال النصوص التي تحظر استخدام هذه الأسلحة.

3. **الركن الشرعي:** يعتبر النص التجريمي أساس قيام الجريمة و المسؤولية عنها، فلا يعد السلوك أو الفعل جريمة مالم ينتهك قاعدة قانونية دولية عرفية أو اتفاقية.

ويشكل جريمة استخدام الأسلحة التقليدية انتهاكا و خرقا للنصوص القانونية و الاتفاقيات الدولية التالية:

– نصت الفقرة (5) من الميثاق العالمي للطبيعة 1982على أن "تصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب أو الأنشطة العدائية الأخرى "

كما نصت المادة 20 من الميثاق على "يجب تحاشي الأنشطة العسكرية الضارة بالطبيعة"[1]

– إعلان سان بترسبورغ عام 1868: حظر إعلان سان بترسبورغ عام1868استعمال بعض القذائف التي يقل وزنها عن 400غرام والتي تكون متفجرة أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار أو الاشتعال .

– اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

أبرمت هذه الاتفاقية سنة1980 وهي تتعلق بتلك الأسلحة التي يعتقد أنها تتعارض مع أحكام القانون الدولي الإنساني، أما الجوانب التفصيلية فقد وردت في البروتكولات المرفقة بها وهي:

البروتكول الأول: المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها ولا يحتوي هذا البروتكول إلا على حكم وحيد ،حيث حظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي احداث جراح في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية.[2]

البروتكول الثاني: المتعلق بحظر أو تقييد الألغام والأشراك الخداعية و النبائط الأخرى، ويهدف هذا البروتكول إلى حماية السكان المدنيين قدر الإمكان من الآثار الطويلة الأمد لهذا النوع من الأسلحة .

1– صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،2010 ص190.

2–عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص ص134،135.

البروتكول الثالث: الأسلحة الحارقة و يقصد بالأسلحة الحارقة طبقا لهذا البروتكول أي سلاح أو أية ذخيرة ،مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو لتسبيب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب و الحرارة المتولدين عن تفاعل كيمياوي لمادة تطلق على الهدف.[1]

– اتفاقية حظر استخدام و تخزين وانتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدميرها :تحث الاتفاقية على حظر تام للألغام المضادة للأفراد، وأشارت الديباجة لذات الغرض في إعلان أوتاوا في1996/10/05،إعلان بروكسل في 1997/06/27 كما كشف هذه الاتفاقية في ديباجتها على ضرورة مراعاة مبادئ القانون الدولي الإنساني وهي:

- أن حق الأطراف في النزاعات المسلحة في اختيار أساليب الحرب ووسائلها ليس حق مطلق و إنما تقييده حدود و ضوابط مقيدة لهذا الحق.
- حظر استخدام أسلحة و قذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا وآلاما لا داعي لها (لا مبرر لها)أثناء النزاعات المسلحة.[2]
- ضرورة التمييز بين المدنيين و المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة

كما تنص المادة (1/ب)من الاتفاقية على أن " تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم تحت أي ظروف "باستحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة".[3]

– اتفاقية حظر الذخائر العنقودية: تنص هذه الاتفاقية في ديباجتها على أن "إن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية إذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تحمل المدنيين جماعات و فرادى العبء الأكبر للنزاع المسلح، وتصميما منها على أن توقف إلى الأبد المعاناة و الإصابات التي تسبب فيها الذخائر العنقودية وقت استعمالها ،أو عند إخفاقها عن العمل على النحو المقصود ،أو عند هجرها".

وتنص المادة الأولى على أن " تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم في أي ظرف من الظروف:

1– عبد القادر حوبة، مرجع السابق، ص136.

2– سيد هلال، مرجع سابق، ص ص322 ،323.

3– اتفاقية حظر إستعمال و تخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ،اتفاقية أوتاوا1997،حررت في أسلو النرويج في 18أيلول سبتمبر1997فتح باب التوقيع عليها في أتاوا في ديسمبر كانون الأول1997،دخلت حيز التنفيذ في أول مارس آذار1999. (http:www.icrc.org.documents.misc)

أ. باستعمال الذخائر العنقودية.

ب. باستحداث الذخائر العنقودية أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

-تنص المادة 35 من البروتكول الإضافي الأول 1977الملحق باتفاقيات جنيف 1949على قواعد أساسية وهي :

إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود.

يحظر استخدام الأسلحة و القذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث اصابات أو آلام لا مبرر لها.

يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

- تنص المادة 51 من البروتكول الأول(4/51)تحظر الهجمات العشوائية ،وتعتبر الهجمات العشوائية :

تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية و الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تميز.

- كما تنص المادة (5/51/أ) تعتبر الأنواع التالية من الهجمات من بين الهجمات الأخرى بمثابة هجمات عشوائية:" أ- الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق و الوسائل "

-كما تنص المادة (1/52)على الحماية العامة للأعيان المدنية" لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكريا وفقا لما حددته الفقرة الثانية"

- تنص المادة (2/54)على حماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

1-اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية ،المؤتمر الدبلوماسي لإعتماد اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية ،دبلن 19-30أيار/مايو2008. (www.un.org.arabic.commonfiles)

2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين و مثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية و المحاصيل و الماشية ومرافق و مياه الشرب..."

- تنص المادة (55)على حماية البيئة الطبيعية على أن" تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الاضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد ،وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئية الطبيعية ومن ثم تضر بصحة و بقاء السكان

تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".[1]

- مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية: لقد عني القانون الدولي الإنساني بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة كحق من حقوق المدنيين ووضع لهذه الحماية أسسا ومبادئ تضمن تطبيق بعضها إلى حماية البيئة الطبيعة مباشرة و بعضها غير مباشرة وأهم هذه الأسس هي مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية والذي يهدف بطريقة غير مباشرة إلى حماية البيئة الطبيعية من آثار الحرب البيئية.[2]

-بالرجوع إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و إلى المادة (1/7/ك)المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية و التي تنص على "

يفرض هذا النظام الأساسي: يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن العلم بالهجوم ".

الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"

كما تنص المادة (3/أ/2/8)يكون للمحكمة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم:

1- الملحق (البروتكول)الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف1977،المعقودة في 12آب أغسطس و المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة 26/ 05/ 2010(https www.icrc. .org.documents.misc)2016/02/03.

2- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون، منشورات الحلبي الحقوق ،لبنان ،ب س ن ،ص220.

"– تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة".

– تنص المادة (8/ب/20)على أن: "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي فعل من الأفعال التالية: استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرار زائدة أو آلام لا فائدة لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة بشرط أن تكون هذه الأسلحة و القذائف والمواد و الأساليب الحربية موضع حضر شامل و أن تندرج في مرفق لهذا النظام...." [1]

من خلال الأسس القانونية السابق ذكرها والتي يعد انتهاكها جريمة بيئية نخلص إلى أن جريمة استخدام الأسلحة التقليدية وما ينجم عنها من أضرار بيئية جسيمة هي جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب استنادا إلى المادتين 7و8 من نظام روما الأساسي تستوجب قيام المسؤولية الدولية الجنائية.

المطلب الثاني

تطبيقات حول استخدام الأسلحة التقليدية

سوف أتطرق في هذا الصدد إلى تطبيقين أساسين على الساحة الدولية بتعلق الأول بتطبيقات المسؤولية عن استخدام الأسلحة التقليدية في العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة و يتعلق التطبيق الثاني في تطبيقات المسؤولية عن استخدام الأسلحة التقليدية في العدوان الإسرائيلي على لبنان.

الفرع الأول: جرائم العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة

في 27 ديسمبر 2008 شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي عدوانها على قطاع غزة حيث قصفت طائرات العدو القطاع بمئة طن من المتفجرات في اليوم الاول فقط ،وتصاعدت وتيرة العدوان تدريجيا، كما ذكرت المنظمة المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان أن القصف المتكرر بواسطة الجيش الإسرائيلي لقذائف الفسفور الأبيض من عيار 155ملم المتفجرة جوا أو بالقرب من مناطق مأهولة بالسكان كان بشكل عشوائي ،ويدل على ارتكاب جرائم إبادة.

1–المادة 8من نظام روما الأساسي1998/07/28

و إلى جانب استخدام القنابل الفسفورية المحرمة دوليا، احداث الدمار الشامل للمناطق السكنية و الزراعية و تدمير البيئات الطبيعية و تلويث المحيط البيئي للإنسان باستخدام الأسلحة و المواد السامة والضارة بالبيئة و الإنسان .

واستنادا إلى مصادر حقوقية وإعلامية، فقد استعملت القوات الإسرائيلية في حربها على قطاع غزة أسلحة محظورة دوليا ومنها القذائف التي تنشطر إلى كرات بلاستيكية حمراء ملتهبة تغطي سماء المكان الذي يتم قصفه بسحاب أبيض يميل إلى الاحمرار، كما استخدمت M.I825 ما يشير إلى قنابل معبئة بالفسفور الأبيض امريكية الصنع، رغم حظر البروتكول الثالث من اتفاقية حظر استخدام الأسلحة التقليدية حظر استخدام أسلحة حارقة ضد المدنيين.

كما استخدم الجيش الإسرائيلي الكثير من الأسلحة المحرمة دوليا منها:

القنابل الارتجاجية حيث أطلقت ما يزيد على 10قنابل ارتجاجية أحدثت دمارا كبيرا ،ويكمن خطر هذه القنابل في كونها تخترق الأرض و الخرسانة بعمق 7أمتار.

كما استخدمت سلاح المعدن الكثيف الخامل، وهو عبارة عن كرات صغيرة تحتوى على واحد أو أكثر من عناصر عدة من بينها الكربون والنيكل[1].

من خلال الوقائع أو الجرائم التي قام بها الكيان الإسرائيلي على قطاع غزة منتهكا اتفاقيات جنيف و جميع قوانين وأعراف الحرب ومنتهكا أحكام المادة(7) و(8)من نظام روما الأساسي.

على هذا الأساس يعتبر الكيان الإسرائيلي مسؤول جنائيا عن هذه الجرائم ويجب مقاضاة كل من أمر وساهم ونفذ هذه الجرائم أمام القضاء الجنائي الدولي.

الفرع الثاني: حرب إسرائيل على لبنان2006

من الانتهاكات الصارخة للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وانتهاكات قواعد القانون الدولي المعنية بحماية الإنسان وبيئته الطبيعية و الصناعية على سبيل المثال الحرب التي دارت في الفترة بين 2006/7/12و2006/08/14 بين لبنان و إسرائيل فهذه الحرب طوال 34 يوما شنت القوات الإسرائيلية حربا على لبنان، أدت إلى تأثر عدد كبير من الأراضي الزراعية بالقصف و سيظل يتأثر بالقنابل التي لم تنفجر بعد و التي ما زالت تجعل من المستحيل الوصول إلى الكثير من الحقول و انتشار مئات الآلاف من القنابل العنقودية (أسلحة مضادة

1-أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة ،مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،ص255و ما بعدها.

للأفراد) نشرا عشوائيا في المناطق الزراعية ومما لاشك فيه أن لهذا الدمار الذي أحدثته القوات الإسرائيلية في الهياكل الأساسية في مجال الزراعة و الري و المياه، تأثيرات طويلة الأمد على أسباب العيش وامكانية الحصول على الغذاء و المياه وكذا صيد الأسماك.[1]

ومن المعلوم أن 90 بالمئة من الهجمات الإسرائيلية بالقنابل العنقودية فقد استخدم الجيش الذخائر العنقودية على نطاق كبير، كما استخدمت في هجماتها أسلحة حارقة مثل الفسفور الأبيض والقنابل الفراغية من أجل أن تسبب باشتعال الحرائق، بالإضافة إلى استخدامها القنابل اليدوية والقذائف.[2]

بالرجوع إلى الاتفاقيات المتعلقة بحظر استخدام الأسلحة التقليدية نجد أن إسرائيل قامت باستخدام الأسلحة التقليدية بمختلف أنواعها من قذائف وذخائر عنقودية وقنابل مضادة للأفراد و أسلحة حارقة مخالفة بذلك الحظر الوارد في الاتفاقية الأمم المتحدة 1980 بشأن الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها عشوائية الأثر أو مفرطة الضرر و بروتكولاتها الأربعة و كذلك اتفاقية أتاوا1997 المتعلق بحظر الالغام المضادة للأفراد وكذلك اتفاقية الذخائر العنقودية 2008،والذي يترتب عليه أضرار بيئية لا حصر لها حيث تؤدي بحياة أعداد هائلة من البشرية ويؤدي انفجارها إلى نفاذ مكوناتها السامة إلى طبقات التربة مما يؤدي إلى تلويثها وعدم صلاحيتها للزراعة بالإضافة إلى القضاء على الغطاء النباتي بفعل استخدام الأسلحة الحارقة، ويعد انتهاك إسرائيل لاتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب ،جريمة حرب استنادا إلى المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية والتي تنص في فقرتها (8/ب/20) على أن: "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي فعل من الأفعال التالية:

استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرار زائدة أو آلام لا فائدة لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة بشرط أن تكون هذه الأسلحة و القذائف والمواد و الأساليب الحربية موضع حضر شامل و أن تندرج في مرفق لهذا النظام...." [3].

1- سيد هلال، مرجع سابق، ص420.

2- نوال أحمد بسج، مرجع سابق،ص204و ما بعدها.

3- المادة 8 من نظام روما الأساسي 1998/07/28

المبحث الثاني

جريمة استخدام الأسلحة النووية

لقد اعتمد الإنسان قديما في استخدامه للقوة وخوضه للحروب على وسائل وأسلحة تقليدية كانت غالبا ما تؤدي الغرض المنشود من استخدامها وهو إحداث أضرار بيئية جسيمة طويلة الأمد، ومع تطور وتقدم الصناعة وتكنولوجيا الأسلحة ظهر ما يسمى بالأسلحة النووية والتي تتسم بقدرة تدميرية واسعة النطاق .حيث استعملت هذه الأسلحة لأول مرة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد اليابان والتي ألحقت أضرارا بالغة بالبيئة حيث تعتبر هذه الأسلحة من ضمن أسلحة الدمار الشامل الذي يعد استخدامها جريمة بيئية.

ولمعرفة هذه الجريمة تطرقت في المطلب الأول إلى مفهوم وأركان جريمة استخدام الأسلحة النووية وفي المطلب الثاني إلى تطبيقات حول استخدام الأسلحة النووية.

المطلب الأول

مفهوم وأركان جريمة استخدام الأسلحة النووية

نظرا للتقدم العلمي في مجال صناعة المواد المشعة واستخداماتها المختلفة كان لابد من معرفة الأضرار التي تحدثها هذه المواد المشعة على البيئة مشكلة جريمة بيئية. ولمعرفة هذه الجريمة تناولنا في الفرع الأول إلى مفهوم جريمة استخدام الأسلحة النووية وفي الفرع الثاني أركان جريمة استخدام الأسلحة النووية.

الفرع الأول: مفهوم جريمة استخدام الأسلحة النووية

تولى الفقه تعريف الجريمة البيئية بقوله " :أنه خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة، وبهذا تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها"

وعليه ومن خلال فإن الجريمة البيئية قد تكون جريمة وطنية أو دولية ،وطنية إن ارتكبها أحد الأشخاص وتعدى على الأحكام التي تضمنت الحفاظ على التوازن البيئي كقيام شخص بصرف

المبيدات أو مواد مشعة دون مراعاة المقاييس المسموح بها لمواد والغازات، وقد تكون جريمة دولية تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالنسبة إليها كأن تقوم بتجارب نووية.[1]

وبالتالي تعد جريمة استخدام الأسلحة النووية جريمة بيئية دولية ولمعرفة ذلك نتناول تعريف جريمة استخدام الأسلحة النووية (أولا) ثم تعريف الأسلحة النووية وبيان أنواعها(ثانيا).

أولا: تعريف جريمة استخدام الأسلحة النووية

تعرف الجريمة النووية بأنها" الجريمة التي يرتبط فيها السلوك بمقومات الطاقة النووية ويشكل عدوانا يترتب عليه ضرر أو تهديد بالخطر على الأفراد والممتلكات".

كما يقصد بالجريمة الدولية النووية على أنها تصرف سلبي أو إيجابي يتعلق باستخدام الطاقة النووية ينتهك أحكام القانون الدولي النووي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصالح والحقوق التي يحميها ذلك القانون.[2]

ثانيا: تعريف الأسلحة النووية وبيان أنواعها

1- تعريف الأسلحة النووية

يعرف السلاح النووي بأنه " كل سلاح يستخدم أي وقود نووي أو نظائر مشعة أو يحتوي عليها أو وضع تصميمية ليحتوي عليه أو يستخدم وقودا نوويا أو نظائر مشعة الذي بتفجيره يسبب تدميرا أو إصابات شاملة ، ويقع تحت هذا التعريف كل ابتكار أو اختراع أي جهاز أو مادة وضعت فكرتها من أجل أي سلاح يتضمنه هذا التعريف.[3]

كما عرفت فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الأسلحة النووية بأنها "أجهزة متفجرة ينتج عنها طاقة كبيرة تتم من خلالها تفاعلات نووية بالاندماج أو الانشطار تنبعث منها حرارة شديدة واشعاع قوي يتسبب في تدمير العمران كله وكذا يسبب إضرارا للنظام البيئي"

1- راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي1945 قالمة،يومي9 و10ديسمبر 2013،ص3.

2- عبد القادر زرقين، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية ، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، 2014- 2015، ص ص326،325.

3- عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ،مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2007 ، ص18.

2- أنواع الأسلحة النووية:

تتضمن الأسلحة النووية أنواع عدة هي: القنابل الذرية والهيدروجينية والنيترونية والتكتيكية .

أ. القنابل الذرية:

وهي ما يطلق عليها قنبلة الكيلوطن، إذ تقدر قوة انفجارها ما يعادل قوة انفجار الآلاف من الأطنان من مادة TNT فبتاريخ 16يوليو1945نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في صناعة القنبلة الذرية الأولى وقامت لجنة من العلماء الذين ساهموا في مشروع انتاج القنبلة الذرية بإعداد تقرير متأثرين بحجم الكارثة والشعور بالذنب وتأنيب الضمير، وتضمن التقرير بأن العلم سيكون عاجزا عن توفير الوقاية من القنبلة الذرية ،و أن استخدامها ينجر عنه ندم كبير إذا ما تم توجيه مثل هذا النوع من الأسلحة نحو الولايات المتحدة، غير أن الرئيس الأمريكي لم يأخذ بمضمون التقرير وكون لجنة لدراسة مشكلات القنبلة الذرية حيث أوصت هذه اللجنة باستخدام القنبلة الذرية.[1]

وتعتمد فكرة القنبلة النووية على انشطار اليورانيوم 235 والبلوتونيوم239 بالاستعانة بحزمة من النيترونات كبداية للتفاعل النووي فيحدث الانشطار النووي لتنطلق منه كميات كبيرة من الطاقة الحركية.

واستخدام هذا السلاح لا ينطوي على تأثير مدمر فحسب بل يؤدي إلى ولادة انفجارات حرارية كثيفة الموجات النووية المشعة لتبقى مستمرة الوجود في الغلاف الجوي، وتتكون تلك الإشعاعات من مزيج من حلقات الانفلاق والغبار الذي يستقر في الغلاف الجوي الذي يؤدي إلى تلوث دائم في البيئة الشيء الذي يصعب السيطرة على نتائجه في النطاق الزماني والمكاني.[2]

ب. القنبلة الهيدروجينية: القنبلة الهيدروجينية سلاح نووي آخر أشد قوة وأعظم فتكا وتدميرا من القنبلة الذرية فالقنبلة الهيدروجينية تمتاز بالقدرة التدميرية العالية، إذ أن الطاقة الناتجة عنها تزيد عن انفجار القنبلة الذرية بمئات الأضعاف.[3]

1- عبد القادر زرقين، مرجع سابق ، ص17.

2- صبرينة خلف الله ، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية ، رسالة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة ، 2006-2007، ص76.

3- عبد القادر زرقين، المرجع السابق،ص19.

وتتكون القنبلة الهيدروجينية من قنبلة ذرية مصنوعة من مادة اليورانيوم أو البلوتونيوم تغلفها كميات من مادتي الريتريوم والترنيوم ،ووظيفة القنبلة الذرية هو توليد الحرارة النووية اللازمة لإتمام الضم النووي .

وقد أجرت الولايات المتحدة الامريكية سلسلة من التجارب على القنبلة الهيدروجينية في عام 1952 وقامت بنشر بعض نتائجها في عام 1953م،وقد أجريت التجربة الأولى في جزيرة (ايلوجيلاب) في المحيط الهادي وقدرت قوتها بما يعادل خمسة ملايين طن، وأدت إلى زوال الجزيرة من الوجود وفي مكان الجزيرة ظهرت حفرة قطرها أكثر من ميل وعمقها 185 قدما من المركز وامتدت آثار القنبلة التدميرية إلى سبعة أميال تدميرا كاملا وعشرة أميال تدميرا أقل نسبيا، وأصبحت المنطقة مشعة وانتشر الإشعاع الذي تكون فوق مكان الانفجار لمسافة 200 ميل في اتجاه حركة الرياح من موقع الانفجار ولوث مساحة كبيرة.[1]

ت.القنبلة النترونية: وهذه القنابل عبارة عن قنابل هيدروجينية صغيرة يوجد بداخلها وقود من نظائر مشعة مصنعة تنتج كمية كبيرة من النيترونات وتعتمد الفكرة على تفجير ذري يؤدي إلى إدماج نووي هيدروجيني ينبعث نتيجة كمية هائلة من الطاقة على شكل نيترونات وهذا السيل العارم من النيترونات هو العنصر القاتل في قنبلة النترون وهذا النوع من القنابل يتم تفجيرها وإطلاقها من ارتفاعات عالية للحصول على تدمير وقتل للقوى البشرية والكائنات الحية فقط ، أي دون تعرض المباني والمنشآت لأي ضرر يذكر.[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة استخدام الأسلحة النووية

تقوم جريمة استخدام الأسلحة النووية بتوافر الأركان الآتية:

أولا: الركن المادي

يتجسد الركن المادي في استخدام الشخص للأسلحة النووية أو قيامه بتفجيرات بهدف التجارب النووية وما ينجم عن هذا الاستخدام من تلوثات إشعاعية تؤدي إلى الإضرار بالبيئة، والتي يمكن أن نوردها بشيء من التفصيل في النقاط التالية:

1- من أهم الآثار المناخية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية انطلاق قوة تدميرية من هذه الانفجارات ترتفع فيها درجات الحرارة إلى معدلات رهيبة تولد أبخرة كيميائية وأكاسيد

1- عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص ص21،22.

2- حمد بن عبد الله اللحيدان ،أسلحة الدمار الشامل الأسلحة النووية، (www.alriyadh.com)،2016/02/02.

النيتروجين التي تتصاعد بسرعة لطبقات الجو العليا وتدمر جانبا من طبقة الأوزون ويترتب على ذلك اندفاع الاشعة فوق البنفسجية نحو الارض بشكل يفوق كثيرا اندفاعها في الوقت الحالي، وتؤدي الاشعة فوق البنفسجية إلى سرطان الجلد وإلى إلحاق خسائر بيولوجية بالإنسان والحيوان والنبات.[1]

2- تصاعد الأدخنة والعوادم إلى منطقة التروبوسفير فيؤدي إلى توقف عملية التمثيل الضوئي أو الكلوروفيللي للنبات وتدمير الثروة الزراعية والنباتية.[2]

3- إن التجارب النووية تلعب دورا كبيرا في إطلاق كميات من الشوائب المشعة في المواد وتعمل الرياح والعواصف على نقل هذه الملوثات إلى حدود أخرى كما تلعب الحروب دورا مهما في التلوث الجوي نتيجة لما تطلقه الأسلحة من أدخنة في الجو، كما يؤدي إلى اندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الأنهار والبحيرات وتآكل المباني والمنشآت الأثرية.[3]

4- تؤدي التفجيرات النووية عادة إلى مخلفات إشعاعية تتطاير في الهواء عن طريق الغبار وبخار الماء أو تسقط على سطح التربة في شكل غبار ذري أو تتسرب إلى المياه عند تساقط هذا الغبار الذري على المسطحات المائية ، ويظل أثر هذه الإشعاعات باقيا لعدد من السنين المتتالية ويتلقى الإنسان منها حاليا ما يزيد عن6 إلى8 مللي ريم.[4]

5- ينجم عن الانفجار النووي آثار مرئية وغير مرئية حيث تكمن الآثار المرئية في:

- كرة النار: عند الانفجار تظهر كرة نارية تأخذ في الارتفاع في طبقات السماء مع اتساع حجمها حتى يبلغ بعد دقيقة من زمن الانفجار قطرها نصف كيلومتر، كما أن قطرها يتناسب طرديا مع قوة القنبلة فعلى سبيل المثال إذا انفجرت قنبلة بقوة 10 كيلو طن فإن كرة النار يكون قطرها 300 متر ، ومن خصائص هذه الأخيرة هي أنها شديدة التوهج والحرارة وتأتي على الأحياء والمنشآت لتجعلها قاعا صفصفا.

1- غسان الجندي ،الوضع القانوني للأسلحة النووية ،ط1 ، دار وائل للنشر ،الأردن ،2000،ص149.

2- أشرف محمد لاشين ،جرائم تلويث البيئة،(www.policemc.gov.bh)،2016/02/02.

3- ميلود زين العابدين قنصو، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ،رسالة ماجستير في قانون البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس،2012-2013،ص ص22،23.

4- علي سعيدان ،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، 2008، ص36.

– الموجة الحرارية الشديدة: مع ارتفاع الكرة النارية في عنان السماء فإنه يصاحبها انتشار موجة حرارية تنتشر في جميع الاتجاهات، وتصل حرارة مركز الانفجار إلى (100.000.00°) عند وقوع الانفجار ، وقد تصل في ظروف الطقس العادية إلى (100)° على بعد ميل من مركز الانفجار ، مما يسبب اشتعال ما يقابلها من أشياء وحدوث حرائق مهولة ، هذا ويصاحب الانفجار انبعاث كمية كبيرة من الأشعة الكهرومغناطيسية مثل الأشعة الحرارية دون الحمراء إلى فوق البنفسجية، ولهذه الأشعة تأثيرات قوية وتسبب لأي جسم في منطقة تأثيرها المباشر حروق جلدية وتلفا للأنسجة البصرية.[1]

– تظل ألوف الأطنان من الغبار التي يثيرها الانفجار الذري عالقة في غلاف الستراتوسفير الجوي حاجبة ضوء الشمس عن الارض مسببة هبوطا شديدا في درجات الحرارة فيما يعرف "بالشتاء النووي" والمقدر أن يستمر عدة شهور تتجمد فيها المياه.[2]

– تلوث التربة بالإشعاعات النووية بسبب القنابل الذرية أو القنابل المضادة للدروع والمغلفة بطبقة من اليورانيوم المنضب(المستنفذ)التي تستعملها الدول ضد بعضها البعض في الحروب والنزاعات المسلحة.

– ينتج عن تلوث التربة بالإشعاعات النووية، تلوث النباتات والمزروعات على اختلاف أنواعها إما نتيجة تعرضها المباشر للإشعاع بسبب التسرب الإشعاعي أو التفجيرات النووية واستعمال القنابل المغلفة بالمواد المشعة في الحروب ،و إما عن طريق امتصاص هذه النباتات للأشعة النووية الموجودة في الأملاح المعدنية والمواد العضوية التي تتغذى عليها النباتات من التربة، وتنتقل هذه الإشعاعات إلى الإنسان والحيوان عند تناوله هذا الغذاء النباتي مما يسبب له أمراض.[3]

1– محمد المهدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون ،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضر باتنة،2009– 2010، ص137.

2– حاج عبد الله ماهو شيزا، مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،2004،ص40.

3– علي سعيدان ، مرجع سابق، ص ص52،51.

ثانيا: الركن المعنوي

لقد سبق وأن تطرقنا إلى أن الركن المعنوي ينطوي على القصد الجنائي والذي يشترط أن يتوفر على عنصرين وهما العلم والإرادة.

حيث يشترط للقيام جريمة استخدام الأسلحة النووية تعمد الشخص أو أطراف النزاع استخدام الأسلحة النووية مع العلم بالأضرار التي تنجم عن استعمالها والرغبة في إحداث أضرار بالبيئة بمختلف عناصرها ،بمعنى توفر إرادة آثمة، مع العلم بعدم مشروعية استخدام هذه الأسلحة من خلال النصوص القانونية التي تحظر استخدام أي أسلحة ذات أثر عشوائي والتي تنطبق مع خصائص الأسلحة النووية.

ثالثا: الركن الشرعي

إن النص التجريمي أمر ضروري لقيام الجريمة والمسؤولية عنها، فلا يعتبر الفعل غير مشروع مالم ينتهك قاعدة دولية اتفاقية أو عرفية.

ويشكل استخدام الأسلحة النووية انتهاكا وخرقا للنصوص القانونية والاتفاقيات الدولية التالية:

1. معاهدة القطب الجنوبي(أنتاركتيكا)1959:

تنص على حظر القيام بأي إجراءات ذات طابع عسكري في القطب الجنوبي وحظر التجارب على الأسلحة وإجراء أي تفجيرات نووية والتخلص من النفايات المشعة في القطب الجنوبي .[1]

2. معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء لعام1963:

وقعت هذه الاتفاقية بين كل من أمريكا والاتحاد السوفياتي حينذاك وبريطانيا في05/08/ 1963 ثم انضمت إلى هذه المعاهدة 100 دولة بعد ذلك ،تهدف هذه المعاهدة إلى حماية البيئة وذلك بحظر التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية في أي مكان يخضع لولاية الأطراف في هذه المعاهدة سواء كان على سطح الأرض أو في الجو أو في الفضاء الخارجي أم تحت الماء.[2]

1- معاهدة القطب الجنوبي1959(بروتكول مدريد) تم التوقيع عليه في 1959/12/01دخل حيز التنفيذ1961/06/23.نقلا عن سيد هلال ،مرجع سابق ،ص298.

2- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء 1963،و دخلت حيز النفاذ 10أكتوبر 1963.نقلا عن سيد هلال، نفس المرجع، ص ص299 ،300 .

3. معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الاخرى عام 1967:

أبرمت هذه الاتفاقية بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا في1967/01/27وقصرت بنودها على استخدام القمر والأجرام السماوية والمدار حول الأرض والفضاء الخارجي للأغراض السلمية ،وحرمت وضع أية أسلحة نووية أو أي نوع من أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي واستغلال القمر والأجرام السماوية في أنشطة وتجارب عسكرية.[1]

4. معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية المبرمة في1967/02/14:هدفت أحكام هذه المعاهدة إلى جعل منطقة أمريكا اللاتينية خالية من السلاح النووي فحرمت على أطرافها القيام بأية أنشطة في مجال الأسلحة النووية في هذه المنطقة وقصر استغلال الطاقة النووية على الأغراض السلمية وحققت هذه المعاهدة هدفها.[2]

5. معاهدة حظر انتشار الأسلحة النوويةNPT 1968:

تهدف هذه الاتفاقية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية وتطوير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ومنع الحرب النووية، وتأمين سلامة الشعوب ومنع سباق التسلح والعمل على وقف جميع التجارب النووية.[3]

6. اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية 1996:

تهدف هذه الاتفاقية إلى حظر الكلي للتجارب النووية حيث تنص المادة الأولى منها على:

- تعهد كل طرف بالامتناع عن القيام بتجارب نووية وتحريمها في كل مكان خاضع لسيادته.
- تعهد كل طرف بالامتناع عن القيام بتفجير اختياري للسلاح النووي.[4]

7.**معاهدة جنوب شرق آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك):**تم إبرام المعاهدة في1995/12/15و دخلت حيز النفاذ في 1997/03/27 تهدف هذه المعاهدة إلى

1- معاهدة المبادئ المنظمة لنشاط الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي 1967بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى تم التوقيع عليها في موسكو واشطن ولندن 27 يناير 1967.نقلا عن سيد هلال، نفس المرجع ،ص300.

2- سيد هلال ،مرجع سابق ،ص300.

3- معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية 1968،وقعت في لندن واشطن وموسكو .نقلا عن سيد هلال، نفس المرجع، ص301.

4- غسان الجندي ، مرجع سابق ،ص29.

منع تطوير أو صناعة أو امتلاك الأسلحة النووية، ويتضمن مجال تطبيق المعاهدة الإقليم والمجال الجوي التابعين للأعضاء في رابطة دول جنوب شرق آسيا وكذلك مياهها الداخلية والإقليمية والأرخبيلية والمناطق الاقتصادية الخالصة، من أهدافها تعزيز السلام والأمن الدوليين بشكل عام وحماية المنطقة من التلوث والمخاطر الذي تتعرض له البيئة من النفايات المشعة وغيرها من المواد النووية المشعة.

8.معاهدة منطقة افريقيا خالية من الأسلحة النووية (بلنديبا):

تولدت الرغبة في جعل إفريقيا كمنطقة خالية من الأسلحة النووية في 1960 بعد التجارب النووية الأولى من قبل فرنسا في الصحراء حيث اعتمدت الجمعية العامة القرار1652(السادس عشر)1961 الذي يدعوا الدول الأعضاء إلى عدم تنفيذ الاختبارات النووية في إفريقيا بأي شكل من الأشكال و[1] الامتناع عن استخدام أراضي إفريقيا لهذه التجربة، وكذا جمع أو نقل الأسلحة النووية والنظر في القارة الإفريقية كمنطقة خالية من الأسلحة النووية، وقد تم التوقيع على المعاهدة في القاهرة في 11 أفريل1996 وأصبحت نافذة بتاريخ 15 جويلية 2009 وتشمل العاهدة جميع الدول الإفريقية الأعضاء بالاتحاد الإفريقي.[2]

9. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح :

بتاريخ 1993/05/14 تقدمت منظمة الصحة العالمية بطلب إلى المحكمة بأن تصدر فتوى بشأن سؤال معين، وفي ما يلي نص السؤال بالصيغة التي ورد فيها القرار ج ص ع46-40 الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في 14أيار/مايو1993:

" في ضوء الآثار الصحية والبيئية، هل يمثل استخدام دولة ما للأسلحة النووية في الحرب أو في أي نزاع مسلح آخر خرقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية؟ "

1- عبد القادر زرقين، مرجع سابق، ص ص180-183.

2- نفس المرجع،ص183

قررت المحكمة بأغلبية 11صوتا مقابل ثلاثة أصوات أنها غير قادرة على إصدار الفتوى التي طلبتها منظمة الصحة العالمية بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح.[1]

10. الرأي الاستشاري للمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها:

تنص الفقرة الأخيرة في القرار75/49كاف الذي اتخذته الجمعية العامة في 15كانون الأول /ديسمبر 1994و التي جاء فيها نص هذه المسألة على أن الجمعية العامة "تقرر، عملا بالفقرة 1من المادة 96من ميثاق الأمم المتحدة ،أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتواها على وجه السرعة بشأن المسألة التالية: "هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحا به بموجب القانون الدولي؟ "

أصدرت المحكمة فتواها على السؤال المطروح عليها من الجمعية العامة على النحو التالي:

– ليس في القانون الدولي العرفي الدولي أو القانون الدولي الاتفاقي ما يجيز على وجه التحديد بالأسلحة النووية أو استخدامها .

– إن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع أحكام الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة ولا يفي بجميع مقتضيات المادة 51، غير مشروع.

– بناءا على المقتضيات الواردة اعلاه فإن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده، إلا أن المحكمة بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الوقائعية التي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر.[2]

1– موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية1992–1996
(U.N، DOC :ST/LEG/S.E.R.F/1/ADD1.pp 107 ،108)

2– موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية1992–1996
(U.N ،DOC:ST/LEG/S.E.R.F/1/ADD.1PP،114-113)

كما يشكل استخدام الأسلحة النووية خرقا وانتهاكا للقواعد القانون الدولي الانساني التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية، وأهم المبادئ المتعلقة به:

أ. **اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى المبرمة سنة 1976تحت رعاية الأمم المتحدة:** أن العدوان على البيئة الذي تنص عليه اتفاقية تغيير البيئة يتعلق بالحرب الجيوفيزيائية التي تؤدي إلى ظواهر طبيعية مثل الأعاصير أو الهزات الارضية.[1]

("conduire à des phénomènes tels que, qu'ouragans ras de marée, termblement de terre, pluis, neige.....") [2]

وتحظر اتفاقية تعديل البيئة التعديل العمد للبيئة من أجل التسبب بآثار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

ب. **البروتكول الإضافي الأول لعام 1977:**لم يتم النص على أحكام حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف لعام 1949،بل نص عليها البروتكول الإضافي الأول لعام1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية حيث تضمن مادتين تعالجان موضوع حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح على وجه التحديد وهما المادة 3/35و المادة55 [3]

حيث تنص المادة 3/35على أن "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أوقد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"

كما تنص 2/35على أن "يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث اصابات أو آلام لا مبرر لها"

كما تنص المادة 55على أن " تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال

1- عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص116.

2- kiss Alexander " la protection de l'environnement naturel et le droit humanitaire " , études et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix f rouge l'honneur de Gean Pictet, Nijhoff , 1984 , page 187.

3-عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص ص116،117.

التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الاضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية"

كما تنص المادة 4/51على أن "تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية :

– تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

– أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

– أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الحق "البروتكول" ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تميز".

كما تنص المادة 5/51على أنه "تعتبر بمثابة هجمات عشوائية الهجوم قصفا بالقنابل أيا كانت الطرق والوسائل "[1]

كما تنص المادة 2/54على"حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب"[2]

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى نص المادة (1/8)التي تنص على أن "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب"

وتنص الفقرة 2من نفس المادة في البند (ا/4)"تعنى جرائم الحرب:

الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة "

كما تنص المادة(2/ب/4)تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع

1– عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص ص116،117.

1– المادة 35.51.54، من البروتكول الاضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/08/12و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

2– المادة 2/54من البروتكول الاضافي الأول1977.

النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة".[1]

نستنتج أن جريمة استخدام الأسلحة النووية والقيام بالتجارب النووية هي جريمة حرب وفقا للأسس القانونية السابق ذكرها ويترتب على ذلك قيام المسؤولية الدولية الجنائية التي يجب أن تكون مقترنة بجزاء يحقق الردع ويتناسب وجسامة الانتهاكات البيئية المترتبة عن استخدام هذه الأسلحة.

المطـلب الثــاني

تطبيقات حول استخدام الأسلحة النووية

لطالما شكل استخدام الطاقة النووية خاصة في صورة أسلحة نووية أثناء النزاعات المسلحة وكذلك القيام بتجارب نووية لتحقيق التطور في المجال الاقتصادي بتوفير أكبر قدر ممكن من الكهرباء النووي وهو الهدف الذي تسعى معظم دول العالم إلى تحقيقه ،رغبا وخطرا للبشرية والبيئة لما يحدثه من دمار وقد ظهر ذلك جليا في التجارب النووية الفرنسية بالجزائر وكذلك ما خلفته دول التحالف في العراق.

حيث سنتطرق في الفرع الاول إلى مسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر وفي الفرع الثاني إلى مسؤولية دول التحالف عن انتهاك قواعد حماية البيئة في العراق.

الفرع الأول: التجارب النووية الفرنسية في الجزائر

لقد قامت فرنسا خلال فترة استعمارها للجزائر بالعديد من جرائم القتل والإبادة باستخدام مختلف الوسائل لتحقيق أهدافها.

ومن الجرائم التي قام بها الاحتلال الفرنسي في الجزائر والتي لا زالت آثارها إلى يومنا هذا كانت التجارب النووية في منطقة رقان من صحراء الجزائر والتي أطلق عليها اسم "يرابيع رقان". إذ سجلت هذه التجارب تحت عنوان "التجارب النووية الفرنسية شهدتها الصحراء الجزائرية خلال وبعد سنوات الثورة التحريرية "[2]

1-المادة 8،2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2- لخضر شعاشعية، الأساس القانوني الدولي لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر (دراسة لتحديد القواعد الموضوعية والإجرائية في القانون الدولي للمطالبة فرنسا بالتعويض) ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،المجلد7،العدد2، 2014،ص112-122

لقد كانت تجارب فرنسا النووية في جنوب الجزائر أقوى قنبلة نووية فجرت في اشخاص عبر التاريخ يوم 13 فيفري 1960تحت اسم اليربوع الأزرق بطاقة تفجيرية تعادل 60كيلو طن أي ما يعادل 70 مرة قنبلة هيروشيما اليابانية تلتها قنبلة اليربوع الابيض ثم اليربوع الاحمر حسب ترتيب الألوان الثلاثة للعلم الفرنسي وستعاني جميع مخلوقات وبيئة هذه المنطقة من وقع هذه الإشعاعات لفترة تزيد عن 4500 سنة وكان إجمالي التفجيرات النووية الفرنسية 117تفجير بمختلف المقاييس. [1]

كما أقامت هذه التجارب كذلك في منطقة عين إيكر شمال تمنراست ،حيث تجلت هذه التجارب في صورتين التجارب النووية السطحية برقان والتجارب النووية الباطنية بعين إيكر.

أولا: التجارب النووية السطحية برقان وآثارها

لقد اختيرت منطقة الحمودية برقان كقاعدة أساسية لإجراء التجارب النووية ضمت أكثر من عشرة آلاف عامل من بينهم 3500جزائري كان معظمهم من المعتقلين السياسيين وسكان المنطقة .

بدأت فرنسا أولى تجاربها في الجزائر وبالتحديد في منطقة رقان يوم 13 فيفري 1960و سميت هذه العملية باليربوع الأزرق نسبة لحيوان الجربوع الموجود في الصحراء بكثرة وقدرة طاقة هذه التفجيرات 70كيلوطن (ما يعادل ثلاث أضعاف القنبلة النووية الملقاة على هيروشيما، وقد خصصت لها مساحة 100ألف متر كمسرح لأولى التجارب النووية في الصحراء ،ولمعرفة ما مدى تأثير هذه العملية قام المسؤولون باختيار عينات حية مختلفة من نباتات وحيوانات كالجمال والكلاب والفئران للتجارب والطيور، والماء وبعض الأغذية ولم تقف السلطات الفرنسية عند هذا الحد بل استخدمت 150سجينا جزائريا يضاف لهم عدد من النساء الحوامل والأطفال والشيوخ ،حيث تم تثبيتهم على أعمدة وعلى مسافات متفاوتة من نقطة الصفر[2]، قامت السلطات الفرنسية بإخبار سكان المنطقة قبيل التجربة الذرية بالتدابير التي يجب أن يتخذوها، بإغماض أعينهم والانبطاح فوق الأرض على وجوههم قبل الانفجار إثر

1- لخضر شعاشعية، مرجع سابق، ص 112- 122 بتصرف.

2- صفاء عريق ،المشاريع الفرنسية في الصحراء الجزائرية خلال الثورة التحريرية (1954-1962)،مذكرة ماستر ،تخصص تاريخ معاصر ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة ،2014/2013،ص ص51،52.

رؤيتهم للطائرة التي ستحلق فوقهم، كما تم تسليم كل فرد صحراوي قلادة كشف الإشعاع تحمل رقمًا تسلسليًّا مع تهديد كل من يضيعها بالسجن.[1]

تم تفجير القنبلة فجر يوم 13 فيفري 1960مشكلة سحابة ضخمة حملت الإشعاع النووي لأبعد المناطق في الصحراء ، وأتبعت هذه العملية بثلاث تجارب أخرى وفي نفس المنطقة فسميت التجربة الثانية ب"اليربوع الأبيض" ثم " اليربوع الأحمر" لتليها عملية " اليربوع الأخضر" وهي آخر تجربة في رقان في نفس الفترة.

ثانيا: التجارب النووية الباطنية بعين ايكر(بتمنراست)

بعد الكارثة التي تسببت فيها تفجيرات رقان نتيجة قلة خبرة الفرنسيين التقنية، تعالت الأصوات المنددة بهذه الجريمة ،في الكثير من المناطق وعلى الرغم من ذلك فإن فرنسا واصلت تجاربها في غير منطقة رقان حيث وقع اختيار الخبراء الفرنسيين على منطقة الهقار وتحديدا قرب منطقة عين آمقل في مكان يسمى "عين إيكر" حيث تم حفر ثمانية أنفاق لتحضير نوع جديد من التجارب النووية وهي تجارب باطنية وقد بلغ عددها ثلاثة عشر تجربة متفاوتة من حيث قوتها ،وشرع في حفر الأنفاق داخل الجبل الفرانيتي الضخم لتصبح جاهزة للتفجيرات الأولى في السداسي الأول من سنة 1961بالنفق E1 وE2

وقد زرعت هذه التفجيرات في معظم الجبال المحيطة بالمنطقة ،لتتواصل عملية التفجير بعد ذلك وبشكل أقوى بكثير.

ففي السداسي الأول عام1962أنجزت أنفاق جديدة ليتم تفجير قنابل أخرى واطلاق صواريخ نووية أخرى خدمة للأبحاث الفرنسية العلمية ،ومن أهم تجربة في عين إيكر نجد تجربة مونيك " monique"

في18-03- 1962 بحيث بلغت قوتها 127كيلوطن وقد تسببت في أضرار كبيرة كهزات أرضية نتيجة الموجات السطحية الناجمة عن الانفجار وعلى الرغم من تزايد الخطر الإشعاعي في الصحراء إلا أن فرنسا ظلت مصممة على استكمال بحوثها وتجاربها إلى غاية سنة 1966و بذلك قد تحولت هذه المنطقة إلى مركز للنفايات المشعة المدفونة في الصحراء بكميات

1- خالد بن الشريف، عندما حولت فرنسا صحراء الجزائر إلى حقل تجارب نووية،(عندما حولت فرنسا صحراء الجزائر إلى حقل تجارب نووية – ساسة بوست.htm) بتاريخ 2016/02/06.

هائلة ودون أي معايير للسلامة من التلوث البيئي الذي ما تزال تأثيراته تسري إلى اليوم من جراء تسرب هذه المواد السامة إلى المياه الجوفية التي يستهلكها السكان.[1]

ثالثا: آثار التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية

إن الزائر اليوم لمدينة رقان وقرية الحمودية التابعة لها، ومنطقة إيكر بالهقار يقف على خطورة الإشعاعات الناجمة عن النفايات النووية التي خلفتها17تجربة أجراها الفرنسيون هناك ما بين 13فيفري1960 و16نوفمبر1966 والتي تسببت في :

مقتل 42 ألف جزائري وإصابة آلاف الآخرين بإشعاعات وأضرار كبيرة مست البيئة والسكان وفي هذا الإطار يكشف تقرير خبرة أعدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سنة 1999والذي نشر سنة 2005 أن المناطق المحيطة بالنقاط الصفر لرقان من بينها 40 منطقة بقرية الحمودية وعين إيكر مازالت لحد الآن متضررة بسبب الإشعاعات المعتبرة ،و يشير" عمار منصوري "الباحث في الهندسة النووية إلى أن قوة القصف النووي بلغت آنذاك 30كيلو طن ورغم انقضاء عشرات السنين على تلك التجارب النووية، إلا أن قطر المنطقة المحيطة لا يزال مشعا بصفة حادة ما دفع السلطات لحظر الدخول إليها كما أن المساحات التي استهدفها الإشعاع كانت شاسعة وأكبر من المتوقع ومتداخلة التأثيرات ، في صورة ما أكدته أبحاث بشأن مادة البلوتونيوم الأكثر تسميما وتلويثا وما يتصل بانتشار أمراض العيون وتراجع الولادات وعقم الأشجار جراء الإشعاعات التي ستبقى تأثيراتها لوقت طويل ويمكنها أن تبقى إلى أجيال قادمة من جهته كشف المدير السابق للمحافظة الفرنسية للطاقة الذرية البروفسور "رايف روكارد" في مذكراته أن" كل الإجراءات التي كنا نأمل أن يتم تطبيقها في اللحظة صفر فيما يتعلق بالقنبلة المسماة باليربوع الأزرق باءت بالفشل .....سحابة مشحونة لعناصر مشعة نتجت عن هذه التجربة الأولى وصلت إلى غاية نيامي وكان نشاطها الإشعاعي أكثر ب100000 مرة من معدلها وتم تسجيل تساقط أمطار سوداء في 16فيفري بجنوب البرتقال ثم في اليوم الموالي في اليابان ويركز" حاج عبد الرحمن لكصاصي" رئيس جمعية ضحايا التجارب النووية على التشوهات الخلقية المستفحلة لدى المواليد الجدد كصغر حجم جمجماتهم أو تضخمها ،فضلا عن زوال مظاهر فصل الربيع في المناطق التي خضعت للتجارب، وتراجع عمر الإبل إلى أقل

1- صفاء عريق، مرجع سابق ،ص55.

من 20سنة كما يؤكد لكصاصي أن المحرقة البيئية[1] ابتلعت عائلات نباتية بأسرها وأصيبت الأشجار بالعقم كالفسق البري والزيتون الصحراوي كما تسببت سموم الإشعاعات في تلويث عموم الجيوب المائية.[2]

بالرجوع إلى اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، حيث حددت المادة 4/2 منها معنى أسرى الحرب بتعدادها مجموعة من الحالات ،والتي تندرج ضمنها الوحدات التي تقوم بمقاومة نظامية ويتبعون أحد طرفي النزاع ويعملون داخل أو خارج أراضيهم حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة، واشترطت الاتفاقية مجموعة من الشروط في المقاومات المنظمة حتى تنطبق عليها الاتفاقية وهي[3]:

1-أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

2-أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

3-أن تحمل الأسلحة جهرا.

4-أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.[4]

كل هذه الشروط التي عددتها المادة 4/2 من اتفاقية جنيف لأسرى الحرب تتوفر في جبهة التحرير الوطني ،وتتحقق هذه الشروط يجعل من أسرى الثورة التحريرية لدى السلطات الاستعمارية بالجزائر يتمتعون بصفة أسرى حرب، بذلك فهم مشمولون بأحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949 لحماية الأسرى، حيث تنص المادة 13 منها على أنه "يجب أن يعامل أسرى الحرب في جميع الأوقات معاملة إنسانية "

وفي ذلك خرق للبند13من هذه الاتفاقية، وأضافت المادة 13أنه " لا يجب تعريض صحة الأسرى للخطر كما لا يجب استعمالهم لإجراء تجارب طبية وعلمية" وهو الخرق الثاني الذي أقدمت عليه السلطات الاستعمارية حيث استعملت هؤلاء الأسرى للقيام بتجارب طبية وعلمية

1- محمد المهدي بكراوي ،إنصاف بن عمران ،البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن،جانفي2013،ص ص 20-21 .

2- محمد المهدي بكراوي ،مرجع سابق ،ص ص 20،21.

3- صباح مريوة، جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية(التجربة النووية الفرنسية 13فيفري1960)، الملتقى الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومى09-10نوفمبر2010،ص ص6،7.

4- عبد القادر حوبة، مرجع سابق،ص40.

لقياس مدى تأثير الإشعاع على صحة الإنسان وأيضا مدى فعالية هذا السلاح الفتاك ضد الإنسان أما خرق البند13الذي ينص على المعاملة الإنسانية يكمن في تثبيت المجاهدين الأسرى بدعائم وتعريضهم المباشر للإشعاع يعتبر معاملة غير إنسانية.

كذلك من خلال المادة 4 وم47 من نفس الاتفاقية يمكن القول أن المدنيين الجزائريين الذين استخدمتهم القوات الفرنسية في التجارب النووية يتمتعون بمركز المدنيين من الشعوب المحتلة يخضعون لاتفاقية جنيف وبالتالي فهم محميين بموجب الاتفاقية.[1]

من خلال المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والتي تنص في الفقرة (2/ا)" لفرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم حرب"

أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12آب /أغسطس1949"[2]

بعد التطرق إلى "التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية وإلى الآثار الجسيمة التي خلفتها هذه التجارب والتي تجاوزت إقليم الدولة الجزائرية وإلى الأسانيد القانونية تعتبر التجارب النووية الفرنسية جريمة حرب ترتب على عاتق الدولة الفرنسية المسؤولية الدولية الجنائية.

الفرع الثاني: مسؤولية دول التحالف عن انتهاك قواعد حماية البيئة في العراق

لقد استخدمت قوات التحالف مطلع عام 1991جيلا جديدا من الأسلحة الإشعاعية التي تدعى بقذائف اليورانيوم المستنفذ وأن هذه الأسلحة التي استخدمت لأول مرة في التاريخ الحديث ضد المنشآت المدنية والعسكرية والمناطق السكنية وخاصة في جنوب العراق، تم تصنيعها في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أنها تسبب الأذى والهلاك لحياة المدنيين والبيئة الحية للآلاف السنين، ومن أهم مصادر تلوث بيئة العراق باليورانيوم المنضب:

– استخدام دول العدوان الثلاثيني لذخائر اليورانيوم المنضب، في منطقة العمليات العسكرية لأول مرة في المعارك البرية خلال حرب الخليج الأولى حيث أطلقت الدروع الأمريكية نيرانها على العجلات[3] المدرعة العراقية وبمعدل أربعة آلاف قذيفة عيار120ملم وكل قذيفة تحتوي على اليورانيوم المنضب بينما أطلقت الطائرات حوالي 940000قذيفة عيار30ملم.

1– صباح مريوة ، مرجع سابق، ص8.

2– المادة 2/8من قانون روما الأساسي.

3– فيصل عريوة ،المسؤولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر،2012/2011،ص ص97.96.

– تحررت ملوثات بيئية أخرى من جراء قصف المعامل، ومن ضمنها معمل البتروكيماويات ومصانع النفط الخام ومحطات توليد الطاقة الكهربائية وشبكات الماء والمجاري ،وكذا القصف الذي خلق غيمة سامة ملوثة أثرت على الحيوانات والنباتات ،وكونت الأمطار السوداء فوق مصافي نفط البصرة وكركوك وبيجي، وأثناء القصف تحررت إلى البيئة كميات من الكازولين وأكاسيد النيتروجين والكبريت والكربون ورابع أثيل الرصاص وعندما ترتفع هذه الأكاسيد إلى الجو تتفاعل مع بخار الماء مكونة الحوامض اللاعضوية التي يجرفها المطر مسببة الأمطار الحامضية[1] وهي من المخاطر الجانبية لحرق الوقود الأحفوري والتي تسبب تلفا للنباتات وتعطيلا لنمو الغابات[2]

وتطبيقا لاتفاقية لاهاي الرابعة 1907 فإن دول التحالف تتحمل المسؤولية الدولية استنادا إلى:

– المادة 23من تعليمات لاهاي لعام 1907و التي تنص بالإضافة إلى التحريمات المثبتة بإتفاقية خاصة على التحريم :

هـ–استخدام الأسلحة والقذائف أو المواد المحسوبة لتسبيب معاناة غير ضرورية

– المادة 35الفقرة (2،3)الواردة في القسم الأول الخاص بأساليب ووسائل القتال حيث تنص الفقرة 2" يحظر استخدام الأسلحة والقذائف أو المواد والوسائل التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها" أما الفقرة (3) فتنص على أن "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"

– اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لعام1976.[3]

تطبيقا للنصوص القانونية السابق ذكرها ،فلقد انتهكت دول التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية هذه النصوص التي تحظر على الدول استخدام الطرق والوسائل الحربية التي تحدث أضرارا بيئية واسعة النطاق وطويلة الأمد مع العلم المسبق بالأضرار التي تخلفها هذه الأسلحة والتي أدت إلى تدهور البيئة في العراق بشكل واسع وأثر ذلك على الحياة الإنسانية.

و بالتالي تعتبر هذه الأفعال جريمة حرب التي تستوجب المسائلة الجنائية لمن أمر بها أو قام بها أو ساعد في تنفيذها.

1– فيصل عريوة ،مرجع سابق ،ص ص97،96.

2– جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية ، الجزائر، 2011 ،ص73.

3– صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق ، ص184.

ملخص الفصل

نستخلص مما سبق أن استخدام الأسلحة التقليدية بمختلف أنواعها من قذائف وأشراك وألغام ونبائط وذخائر مضادة للأفراد تؤدي إلى أضرار بيئية حيث تنتهك حق الحياة بالنسبة للإنسان كما تؤدي إلى القضاء على الحيوانات والنباتات ،وتؤدي بالإضرار بالبيئة البرية والبحرية وهذا يعود إلى طريقة تثبيتها في الأرض إلى أثرها العشوائي طويل الأمد بالإضافة إلى استخدام الأسلحة النووية التي تعتبر أشد الأسلحة فتكا بالبيئة وذلك يعود إلى طبيعة هذا السلاح من جهة وإلى طبيعة أثره من جهة أخرى ،حيث يترتب عن استخدام الأسلحة النووية أضرار جسيمة بالبيئة البرية والبحرية والجوية وهي أضرار بالغة متناهية الخطورة بالإضافة إلى القضاء على الإنسان والحيوان والنبات وتلويث الماء والهواء ،وتغيير الخصائص البيولوجية للكائن الحي التي عادة ما تتضح أكثر في صورة مستقبلية في شكل عيوب جينية وراثية للأجيال المقبلة .

حيث يعتبر استخدام هاذين السلاحين جريمة بيئية ذات طابع دولي وذلك بالنظر إلى الأضرار البيئية المترتبة عن استخدام هاته الأسلحة والتي تصنف ضمن الأضرار العابرة للحدود.

و لهذا نجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي حظرت استخدام هذه الأسلحة منها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة التقليدية لعام 1980وكذلك اتفاقية أوتاوا 1997 وغيرها من الاتفاقيات التي تحظر الأسلحة التقليدية أما بالنسبة للاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة النووية نذكر منها اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية1968و اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية .

كما يشكل استخدام هذه الأسلحة جريمة حرب تستوجب قيام المسؤولية الدولية الجنائية.

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية البيئية عن استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية

إن حرص القانون الدولي على حماية البيئة الطبيعية من أضرار استخدام الأسلحة التقليدية والنووية واستبعاد استخدامها قدر الإمكان من خلال إبرام اتفاقيات دولية تهدف إلى حماية البيئة بحظرها لإستخدام هذه الأسلحة التي تعتبر عدو ملازم للبيئة أثناء وبعد فترة النزاع.

كما أولى القانون الدولي عناية كبيرة لحماية هذا الحق المقدس وهو الحق في بيئة سليمة وآمنة وسعى جاهدا لتحقيقه من خلال تجريم بعض الاستخدامات العلمية والكيميائية التي يهدف من وراء استخدامها الغير سلمي إلى الإضرار بالبيئة ومكوناتها من انسان وحيوان ونبات حيث يصعب التحكم فيه، حيث أطلقت عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه " اختراع وحشي أتقنته يد العلم " ومن نتائج هذه الاستخدامات السلبية هي صناعة الأسلحة البيولوجية والكيميائية التي تصنف من ضمن أخطر الأسلحة المستعملة لاستحالة التحكم في نتائجها المدمرة.

ولمعرفة هاذين السلاحين الذي يعد استخدامهما جريمة بيئية نتطرق في المبحث الأول إلى جريمة استخدام الأسلحة البيولوجية وفي المبحث الثاني إلى جريمة استخدام الأسلحة الكيميائية.

المبحث الأول

جريمة استخدام الأسلحة التقليدية

لقد تطور علم الهندسة الوراثية تطورا هائلا في الوقت الراهن ليصل إلى مستوى كبير من حيث التطبيقات المختلفة لصالح الإنسان والبيئة، من خلال توريث الكائنات الحية الدقيقة وتطبيقاتها المختلفة في الطب والزراعة، ومن بين التطبيقات العلمية لصالح الإنسان والبيئة النباتات والحيوانات المعدلة وراثيا ومشروع المورث البشري.

وفي المقابل فإن مخرجات هذا العلم استخدمت من قبل الإنسان في بسط النفوذ والهيمنة والسيطرة نتيجة للصراع المتواصل بين الدول الكبرى في العالم، وذلك عن طريق اهتمام مراكز الأبحاث وسعيها للاستفادة من مكونات النظام البيئي لإلحاق الدمار بالإنسان وبيئته فنشأت لذلك العديد من النظريات الحربية والتي تهدف جميعها إلى إلحاق الأضرار البيئية في مدة وجيزة من خلال استخدام كائنات حية دقيقة (جراثيم) كسلاح جرثومي يستخدم بكفاءة في الحرب البيولوجية والذي يعد استعماله جريمة بيئية وهذا ما سنعالجه من خلال دراسة مفهوم وأركان جريمة استخدام الأسلحة البيولوجية(المطلب الأول)و إلى تطبيقات حول استخدام الأسلحة البيولوجية(المطلب الثاني)

المطلب الأول

مفهوم وأركان جريمة استخدام الأسلحة البيولوجية

سوف نتناول مفهوم جريمة استخدام الأسلحة البيولوجية (الفرع الاول) وإلى أركان جريمة استخدام الأسلحة البيولوجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم جريمة استخدام الأسلحة البيولوجية

أولا: تعريف جريمة استخدام الأسلحة البيولوجية

الإرهاب الحيوي (البيولوجي)جريمة من الجرائم البيئية عالية التقنية تمكن خلالها الإنسان من الاستفادة من الكائنات الحية الدقيقة والهندسة الوراثية في الهيمنة والسيطرة وبسط النفوذ عن طريق الدمار والهلاك للإنسانية[1] ويمكن تعريفه بأنه فعل الإضرار المتعمد بالبشر من خلال

1- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، ط1، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض، 2006،ص63.

العوامل الكيمياوية والبيولوجية والإشعاعية بهدف إحداث أضرار وإصابات ووفيات في المجتمعات المدنية.[1]

ثانيا: تعريف الأسلحة البيولوجية

يقصد بالأسلحة البيولوجية الكائنات الحية أو سمومها التي تستخدم بشكل متعمد ضد العدو(الإنسان، الحيوان، النبات) بهدف الحاق أكبر عدد ممكن من الوفيات والإصابات في صفوفه أو طرده من منطقة الإصابة وتستهدف الحرب البيولوجية العسكرين والمدنيين على السواء وكما تستخدم في تدمير الثروات الزراعية والحيوانية للخصم والجراثيم التي تستخدم في هذه الحروب هي عبارة عن كائنات مجهرية تتكاثر كل بضع دقائق وعليه فإنه في يوم واحد يتكون من الجرثومة الواحدة أكثر من مائة مليون جرثومة[2] كما يعرفها معهد استكهولم لأبحاث السلام "الأسلحة البيولوجية أو العوامل الحربية البيولوجية هي كائنات حية مهما كان نوعها وطبيعتها أو مواد مشتقة منها تنتقل العدوى ويقصد بها كلها التسبب في المرض والموت للإنسان والحيوان والنبات وتعتمد في فعاليتها على التكاثر داخل العائل الذي تصيبه شخصا أو نباتا أو حيوانا ويتضح من خلال التعريف أن الأسلحة البيولوجية تتكون من العوامل الجرثومية من الكائنات الحية أعدت لتسبب المرض أو الموت للإنسان والحيوان والنبات وهي تعتمد في تأثيراتها على قدرتها على التكاثر السريع جدا.[3]

– تمتاز الكائنات الحية الدقيقة بالعديد من الصفات المختلفة والتي استفاد منها الإنسان كأسلحة الدمار الشامل، فهي متواجدة في البيئات عالية الحرارة ومتوسطة ومنخفضة الحرارة.

– تتحمل الضغوط الجوية العالية إذ تم عزلها من مختلف البيئات مثل المحيطات والبحار والبحيرات والأنهار وقمم الجبال والينابيع الحارة، ومن المخلفات العضوية.[4] المتحللة ومن بقايا الإنسان والحيوان والنبات.

– تمتاز بصغر حجمها وقدرتها على التكيف والتأقلم في مختلف الظروف البيئية وقد عزلت عن جميع الأوساط البيئية، وعن الإنسان والحيوان والنبات.

– تمتاز بسرعة انتشارها والإصابة واحداث الأمراض.

1– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي(النظام القانوني لحماية البيئة)،دار الجامعة الجديدة ،مصر،2009،ص70.

2– سيد هلال، مرجع سابق، ص279.

3– عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، مرجع سابق، ص ص67،68.

4– عمر بن عبدالله بن سعيد البلوشي ،مرجع سابق،ص28.

– أنها سريعة التأثير مع السلاح الكيميائي وتؤثر على الإنسان والبيئة مما يسبب دمارا شاملا عند استخدامها.

– تحتاج إلى مواصفات خاصة وعوامل بيئية وظروف حيوية عند تخزينها وتحتاج أيضا إلى بيئات صناعية لضمان استمرار نموها.

– صعوبة التعامل معها خصوصا إذا ما أريد التخلص منها بعد إعدادها وتجهيزها كسلاح فعال.

– دقة وكفاءة السلاح الحيوي تعتمد بالدرجة الأولى عند نشرها على ملائمة الظروف البيئية وأيضا توفر البيئة الملائمة، وأن الإصحاح البيئي يلعب دورا كبيرا في سرعة انتشارها واحداثها للأوبئة ،فالبيئة الملوثة على سبيل المثال مكان ملائم لكفاءة السلاح الحيوي.[1]

– عدم إمكانية التنبؤ بالآثار الناجمة عن استخدام الأسلحة البيولوجية.

– إن كل الدول تقريبا قادرة على امتلاك الأسلحة البيولوجية لسهولة تحضير بعض أنواعها بتكلفة زهيدة وسرعة فائقة في مختبرات ومعامل بسيطة.

ثالثا: أنواع الأسلحة البيولوجية

هناك عدة عوامل بيولوجية تستخدم كأسلحة بيولوجية في النزاعات المسلحة نذكر منها ما يلي:

1- البكتيريا المسببة للمرض :هي عبارة عن كائنات صغيرة جدا ولا يمكن رؤيتها إلا بواسطة أجهزة مكبرة كجهاز الميكروسكوب، كما تسبب هذه البكتيريا الكثير من الأمراض الخطيرة مثل الطاعون والجمرة الخبيثة وحمى الأرانب والحمى المتموجة وهي الغدد والكوليرا.

2- الفيروسات: وهي أصغر الكائنات الحية وتسبب أمراضا عدة من أبرزها مرض الجدري والحمى الصفراء ومرض التورم المخي وغيرها من الأمراض ،ومعظمها تتحمل درجة برودة تصل حد التجمد ،إلا أن الفيروسات لا تستطيع العيش إلا في بيئة الأنسجة الحية.[2]

3- سموم الميكروبات(التوكسينات): وهي كائنات حية دقيقة تشبه البكتيريا من ناحية الحجم والشكل وتشبه الفيروسات من أنها لا تستطيع أن تعيش إلا في أنسجة الجلد وتسبب أنواعا مختلفة من الأمراض مثل :التيتانوس ،والدفتيريا.[3]

1- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق ،مرجع سابق، ص ص77- 85.

2- عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص31 ومابعدها.

3- نفس المرجع،ص31.

4- الفطريات : من الكائنات الحية الدقيقة حقيقية النواة لا تحتوي على بلاستيدات خضراء ،ذات قدرة على التكيف والنمو في العديد من الأوساط البيئية ،كما تم عزلها من مختلف الكائنات الحية، وتمتاز بقدرتها على إحداث العديد من الأضرار الصحية مثل أمراض الجلد والشعر والأظافر والفم والعيون والأنسجة اللمفاوية والجهاز التنفسي والأوعية الدموية والقلب، وتستطيع إنتاج السموم الفطرية والمضادات الحيوية والتكاثر عن طريق إنتاج الجراثيم الجنسية واللاجنسية، كما أن لها دورا مهما في التحولات المختلفة للعناصر المعدنية في الطبيعة.

5- المتدثرات(chlamydia):

عبارة عن كائنات حية دقيقة تصيب الإنسان والحيوان وهي ليست فيروسات ولكنها بكتيريا لا تستطيع التكاثر في الأوساط الصناعية كما تحتوى على الحمض النووي (RNA) أو(ADN) وحجمها أكبر من الفيروسات وقطرها (250-500)نانومتر، وتتكاثر داخل خلايا حية ومن أهم المتدثرات التي تصيب الإنسان المتدثرة الحثرية (chlamydia trachomatis)و تسبب داء الحثر (trachoma) تم استخدامها بنجاح كسلاح جرثومي فتاك ،كما تسبب أمراض العيون والالتهاب الرئوي.

6- الريكتيسيات (RICQETTSIE)ليست فيروسات إنما تشبه البكتيريا في معظم خواصها وتتكاثر داخل خلايا حية، ولا يمكن عزلها في منابت صناعية، ومن أهمها الريكتيسية وهذه لا تقاوم الجفاف وتنتقل بالحشرات لذا يمكن استخدامها كسلاح جرثومي لإحداث إصابة مرضية والتلوث، وهي عبارة عن مكورات عضوية أكبر حجما من الفيروسات وتحتوي على الحمض(RNA)أو(ADN) وتسبب مجموعة أمراض تيفوس ومنها العديد من الأمراض ومنها مرض التيفوس الوبائية والتيفوس المستوطنة التي تنتقل عن طريق البراغيث والجرذان لذا تعد سلاحا جرثوميا فتاكا هناك أيضا حمى الخندق(TRETHFEVER) والتي تنتقل بواسطة القمل وتمتاز بحدوث صداع وارهاق وبرودة الأطراف والعرق [1] ولأنها تكثر بين الجنود خلال الحروب فقد أمكن استخدامها كسلاح جرثومي فتاك.

1-عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، المرجع السابق،ص ص69-71.

7- الشعيات: عبارة عن بكتيريا خيطية ذات علاقة بالبكتيريا الوتدية والعصيات الفطرية، وشكلها الخارجي يشبه الفطريات ومن أهمها الشعية الإسرائيلية والذي يسبب داء الشعيات استخدمت كسلاح جرثومي فتاك.[1]

8- بكتيريا الطاعون(YERSINIAPESTIS) تسبب مرض الطاعون أو ما يسمى بالموت الأسود الذي قتل الملايين في العصور الوسطى وفي حالة وصول هذه البكتيريا للرئة فإن الأعراض المرضية تبدأ في الظهور في خلال 3- 4 أيام وتكون على شكل حمى وهذيان ونزيف داخلي قد ينتهي بالموت في حالة عدم الأخذ العلاج المناسب وهناك مضاد يعطي مناعة ضد الإصابة بالطاعون وكذلك مضادات حيوية لمقاومة هذه البكتيريا لكن يجب أن تؤخذ في الوقت المناسب وبالجرعات المناسبة.

وهذه البكتيريا تحتفظ بها القوارض مثل الفئران وتتربى بداخلها وتنمو حتى تنتقل إلى الإنسان أما عن طريق تلك القوارض إذا عضت البشر أو عن طريق الحشرات الناقلة مثل: البراغيث وهناك ثلاث أشكال للعدوى ببكتيريا الطاعون: [2]

- BUPONIC ويصيب الغدد الليمفاوية في الجسم كله ويمثل 84 %من حالات الإصابة.
- العدوى المباشرة للدم (PRIMARY SEPTICEMIC): وتحدث في حوالي 13% من حالات العدوى.
- عن طريق الاستنشاق(PNEUMONIC) ويمثل 3% من حالات العدوى وهو الذي يستخدم للأغراض التسليح البيولوجي .

تبدأ الأغراض المرضية للطاعون بارتفاع في درجة الحرارة وسعال مصحوب بدم.

9. فيروس الإيبولا(EBOLA VIRUS) وتظهر أغراضه في خلال 2-3أيام بعد التعرض لعدواه، وتظهر على شكل ارتفاع في درجة الحرارة ،توهن ،آلام حادة في المفاصل وهو فيروس قاتل في أقل من أسبوع وهو سريع الانتشار والعدوى، وليس له علاج ولا مصل واق وهو حديث الاستخدام في هذا المجال ويمثل خطورة بالغة لمن يحاول استخدامه.[3] في أغراض

1- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، مرجع سابق، ص ص71،72.

2- حاج عبد الله ماهو شيزا، مرجع سابق، ص104.

3- مصباح عبد الهادي ،الأسلحة البيولوجية والكيميائية (بين الحرب والمخابرات والإرهاب)،تقديم أسامة الباز، الدار المصرية اللبنانية ، ط1 ، 2000،ص34.

الأسلحة البيولوجية، فحتى الآن غير معلوم بالتحديد وسائل انتشار عدوى الأيبولا، هل عن طريق ملامسة الدم وسوائل الجسم المختلفة وبقاياه؟ أم عن طريق التنفس والرذاذ؟

وعند الإصابة بعدوى فيروس الإيبولا فإن كل الأنسجة الضامة في الجسم تذوب ويصبح الجلد والأغشية المخاطية في الجسم كله مثل ورق السيلوفان الذي يسهل نزعه من الجسم.

10. الجدري (SMALLOX): مرض الجدري يسببه فيروس لا يصيب سوى الإنسان لذا فإنه لكي يبقى وتستمر دورة حياته فإن الفيروس لابد أن ينتقل من انسان إلى آخر حيث أنه مرض قاتل ولو استمر في الحياة على الإنسان واحد لمات معه لذا فهو شديد العدوى عن طريق الرذاذ والهواء والعطس والسعال من أعراضه المرضية ارتفاع حاد في درجة الحرارة، آلام حادة في شتى أنحاء الجسم مع الشعور بالهزل، ظهور طفح جلدي على الوجه وعدوى الجدري تزيد في الجو الجاف والبارد كما أنها يمكن أن تنتقل في كل الأجواء وفي كل الظروف.[1]

ويعد فيروس الجدري من أخطر أنواع الفيروسات التي يمكن استخدامها في مجال الأسلحة البيولوجية فقد كانت آخر حالة جدري في افريقيا 1977 وقد اعتبر المدير السابق للتسليح البيولوجي في الجيش الروسي أنه أثناء فترة الحرب الباردة أنتج الاتحاد السوفياتي كميات هائلة من فيروس الجدري وتم تخزينها في معملين أحدهما لديه القدرة على إنتاج أطنان من هذا الفيروس على الأقل شهريا.[2]

11. الجمرة الخبيثة(ANTHRAX) هذا الميكروب سهل التحضير والانتشار المعدي، ويعد السلاح الجرثومي الأمثل الذي يمكن قذفه إلى الخصم بواسطة الصواريخ أو القنابل فهو يتميز بقدرة كبيرة على البقاء حيا في ظل أسوء ظروف الضغط والحرارة والبيئة ،ومن خطورة هذا الميكروب أنه يتحصن داخل التربة عشرات السنين ثم يستأنف نشاطه ،وهذا يعني أن المناطق الموبوءة به يجب أن يتم إخلاؤها لفترات زمنية طويلة جدا.[3]

والجمرة الخبيثة مرض تسببه عصيات جرثومية تسمى عصيات الجمرة واسم المرض باللغة الإنجليزية أنثراكس وهي كلمة مقتبسة منBACILLUS ANTHRACIS اليونانية حيث الفحم نظرا للتقرحات الجلدية السوداء التي تنتج عند إصابة الجلد به، ويشار إلى أنه نادرا ما

1- حاج عبد الله ماهوشيزا، مرجع سابق، ص ص105،106 .

2- سيد هلال، مرجع سابق، ص279.

3- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص ص75،76.

يصيب هذا المرض البشر حيث أنه في الغالب.[1] ما يصيب الحيوانات الظلفية والماشية عند تناولها سبورات(أبواغ) البكتيريا الموجودة بكثرة في التربة وتكوين السبورات(الأبواغ) يتيح للجرثومة العيش لفترات طويلة في ظروف غير مواتية حيث تستمر هذه السبورات في التربة في طور السبات لسنوات عديدة.

و تعتبر الماشية والخنازير والخراف والماعز والجمال والخيل من أكثر الحيوانات تعرضا للإصابة بالمرض، ولهذا المرض عدة أنواع منها:

- الجمرة الخبيثة التنفسية
- الجمرة الخبيثة المعوية
- جمرة الجلد الخبيثة.[2]

12. سموم أفلاتووكسين، مايكوتوكسينAFLATOXIN–MYCOTOXIN

وهي سموم تنتجها أنواع من الفطريات التي تنمو على بعض المحاصيل الزراعية، خاصة المكسرات مثل البندق والفستق واللوز وعين جمل وغيرها، ولأن العراق وايران من الدول المعروف بكثرة إنتاجها عالميا من الفستق والبندق لذا فهما من أكثر الدول انتاجا لهذا النوع من السموم، كما يمكن أن ينمو هذا الفطر الذي تستخرج منه هذه السموم أيضا من القمح والغلة وعدد من المحاصيل الأخرى وهذه السموم تدمر جهاز المناعة في الحيوانات وتسبب الأورام السرطانية على المدى الطويل في البشر.[3]

هناك أيضا من الميكروبات ما ينتمي إلى فصيلة الفطريات التي يمكن اطلاقها على شكل " سيراي" من خلال الطائرات التي تستخدم لرش المحاصيل الزراعية ،فتدمر العديد من المحاصيل الزراعية، مثل الأرز والقمح والشوفان والبطاطس وغيرها كما يمكن أن تطلق مثل هذه الأنواع من الأسلحة البيولوجية التي تدمر المحاصيل من خلال وضعها على ريش بعض الطيور مثل: الديك الرومي بحيث يمكن للريشة الواحدة أن تسقط على المكان المحدد من خلال منطاد مملوء بالهيدروجين، حاملة على الأقل 10% من وزنها من هذا النوع من الفطر المدمر

1- مصباح عبد الهادي، مرجع سابق، ص37.

2- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق،ص ص72-76.

3- مصباح عبد الهادي، المرجع السابق، ص38.

الذي تنتشر عدواه في المحصول كله ويسمى هذا النوع قنبلة الريشfeather bomb التي تدمر المحصول.

بالإضافة إلى فطريات مستخدمة كأسلحة بيولوجية ضد المحاصيل الاقتصادية منها الصدأ الأصفر والتفحم المغطى في القمح.[1]

رابعا: استخدام الأسلحة البيولوجية

– توجد العديد من الطرق المختلفة لانتشار الأسلحة الحيوية، استنادا إلى الدراسات الخاصة بالمناطق المطلوب فيها نشر السلاح الحيوي، وهناك العديد من الوسائل التي تنتشر بها الميكروبات ومن أهمها استخدام الحيوانات مثل الفئران أو الحشرات مثل البعوض والذباب لنقل الميكروبات عن طريق اصابة الإنسان مباشرة أو تلويث المصادر المائية أو الغذائية وتتم الإصابة بالميكروبات عن طريق تلويث الهواء الجوي أو الماء بالكائنات الحية الدقيقة الممرضة.

كما يمكن نشر السلاح الحيوي بواسطة السحابة الحيوية والتي تحتوي على مسحوق حيوي لكائنات حية دقيقة مثل الجمرة الخبيثة.[2]

ويتم بث السلاح الجرثومي على هيئة شبورة دخانية سواء بتعبئة الجراثيم في ذخائر تقذف في مسارح العمليات أو على التجمعات السكانية أو بالرش المباشر من خزانات الرش بواسطة الطائرات، ويمكن أيضا استخدام الحشرات والقوارض في نقل العدوى إلى الجيش وشعب الخصم بعد تلقيحها بالجراثيم.[3]

وقد تطورت عسكرة الأسلحة الحيوية في الوقت الراهن لتصل إلى مستوى فائق من الدقة والكفاءة فقد استخدمت في البداية قنابل عديدة متفجرة مملوءة بمعلق كثيف يحتوى على نسبة معينة من الميكروبات الممرضة ثم تتوالى إلى طرق التحسين والتطوير للسلاح الحيوي لإنتاج قنبلة حيوية تطلق من ارتفاع 35 ألف قدم كما تم أيضا إنتاج قنبلة تعتمد على الضغط الهيدروليكي تحتوى على مسحوق للسلاح الحيوي وقد تم تقدير أن رش معلق سائل حجمه 4000 جالون أمريكي من خزانات طائرة واحدة أثناء الليل عندما تكون سرعة الرياح 10أميال

1– حاج عبد الله ماهوشيزا ، مرجع سابق، ص ص100–107.

2– عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، مرجع سابق ،ص ص84،75.

3– سيد هلال، مرجع سابق ، ص279.

في الساعة يحقق إصابة تقدر بحوالي 50% من السكان في منطقة مساحتها 50ألف ميل مربع.[1]

الفرع الثاني: أركان جريمة استخدام الأسلحة البيولوجية

تقوم جريمة استخدام الأسلحة البيولوجية بتوافر أركانها الثلاثة ركن مادي ومعنوي وشرعي.

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة استخدام الأسلحة البيولوجية بمختلف أنواعها في استخدام العوامل البيولوجية الجرثومية والسامة ،سواء كانت في شكل بكتيريا، أو فطريات أو متدثرات أو شعيات أو ريكتسيات، أو الجمرة الخبيثة أو فيروس الأيبولا أو غيرها من الجراثيم وما ينتج عن هذا الاستخدام من أضرار التي عادت ما تظهر في صورة تلوث للهواء والماء والتربة وعندما تصاب هذه الاوساط بالتلوث بها يؤدي ذلك إلى القضاء على الإنسان والحيوان والنبات ويعود ذلك إلى مادة التوكسين التي تدخل في تركيب هذه الأسلحة وتعرف مادة التوكسين بأنها "منتوج كيميائي من خلايا حيوانية أو نباتية تؤدي إلى آثار ضارة بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو قاتلة له وتتكون هذه المادة من مواد كيميائية تنتج جراثيم"[2]

ثانيا: الركن المعنوي

يشترط لقيام جريمة استخدام الأسلحة البيولوجية تعمد أطراف النزاع أو الشخص استخدام هذه الأسلحة بمختلف صورها ،مع علمه أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين الحرب وأعرافها"[3] وأن استخدام هذه الأسلحة يؤدي بالإضرار بالبيئة وعناصرها من انسان وحيوان ونبات وتلويث للهواء والماء والتربة وعلمه بعدم مشروعية استخدامها من خلال النصوص الدولية العرفية أو الاتفاقية التي تحظر استخدام هذه الأسلحة.

بمعنى أن أطراف النزاع كان يقصد باستخدامها الوسائل والأساليب القتالية إلحاق أضرار بيئية بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد المادة(3/35)و المادة (55) من البروتكول الأول.[4]

1- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، مرجع سابق ، ص84.

2- عبد القادر حوبة، مرجع سابق ، ص140.

3- مريم ناصري ،فعالية العقاب على انتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني ، جامعة الحاج لخضر،باتنة،2008- 2009،ص54.

4- كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة ،ط1 ،دار وائل للنشر ،2009 ص100.

ثالثا: الركن الشرعي

لكي يعتبر الفعل أو السلوك مجرما لا بد من وجود نص قانوني ينص على تجريمه سواء كان هذا النص عرفيا أو إتفاقيا ومن هذا المنطلق يعد استخدام الأسلحة البيولوجية أثناء النزاع المسلح خرقا وإنتهاكا للأسانيد القانونية التالي ذكرها:

1.بروتكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات السامة والخانقة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في حرب جنيف17يونيو/حزيران1925.

تضمن هذا البروتكول حظر استعمال الغازات السامة والخانقة والوسائل البيولوجية وما شابهها حيث ورد ذلك في النص التالي:

إن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه باسم حكومتهم الخاصة يعلنون" أن الأطراف السامية المتعاقدة طالما أنها ليست أطرافا في المعاهدة التي تحظر هذا الاستعمال تقبل هذا الحظر وتوافق على تمهيده ليشمل وسائل الحرب الجرثومية وتوافق أيضا على أن تلتزم إزاء بعضها البعض بأحكام هذا الإعلان.[1]

لقد اقتصر هذا البروتكول على حظر استعمال الغازات السامة والأسلحة أو الوسائل الجرثومية دون أن يحظر إنتاجها.

2. اتفاقية حظر استحداث وانتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)و التكسينية وتدمير هذه الأسلحة 10أبريل 1972

في عام 1969 احال الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة تقريرا بعنوان الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وآثار استعمالها المحتمل، وتم بحث الموضوع وقدمت حينذاك بريطانيا مشروعا للاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية في الحرب، وفي عام 1970قدم الاتحاد السوفياتي ودول الأوروبية مشروع اتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتدميرها، ورأت بعض الدول أن يكون حظر نوعي للأسلحة الكيميائية والبيولوجية كمسألة واحدة، ورأى البعض الآخر من الدول ضرورة فصلها وفي عام 1971 تم فصل المسألتين كخطورة في طريق حل مشكلات هذه الأسلحة وتم التوصل إلى اتفاقية تحريم الأسلحة البيولوجية في 1972/04/10.[2]

1- نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا(القواعد والآليات)،ط1، دار رسلان، سوريا،2007،ص119.

2- سيد هلال، مرجع سابق ، ص278.

تم ابرام هاته الاتفاقية والمتعلقة بحظر انتاج واستعمال وتخزين وحفظ الأسلحة البيولوجية والتي تشكل إضافة وتتمة لبروتوكول جنيف1925حيث تنص المادة الأولى منها على أن:

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تعمد أبدا في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلى، ولا اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر:

– العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات أيا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.[1]

– الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة.

كما تنص المادة الثالثة على أن " تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تحول إلى أي كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة أيا من عوامل التكسينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية وبأن لا تقوم بأية طريقة كانت بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر".

و تنص المادة الرابعة منها على أن " تتخذ كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وفقا لإجراءاتها الدستورية كل التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعنية في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ضمن اقليمها أو في أي مكان خاضع لولايتها أو لرقابتها أينما كان.

و تنص المادة الثالثة على أنه" ليس في هذه الاتفاقية أي نص يصح تأويله على أنه يحد أو ينتقص بأي حال من الأحوال من الالتزامات المترتبة على أية دولة بموجب بروتكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكترولوجية، الموقع عليه في جنيف 17حزيران(يونيه)1925.[2]

بالرجوع إلى نصوص مواد الاتفاقية (15مادة)المتعلقة بحظر الأسلحة البيولوجية نجدها تنص على ما يلي:

1– وائل أنور بندق ، موسوعة القانون الدولي للحرب، ط1 ، دار الفكر الجامعي، 2004،ص192.

2– نفس المرجع، ص 192، وما بعدها .

– إن اتفاقية حظر استحدث وانتاج الأسلحة البيولوجية وتدمير هذه الأسلحة لعام1972،أوردت في مادتها الأولى حظرا عاما تحت أي ظرف لتحريم استحداث أو إنتاج أو تخزين أو حفظ الأسلحة البيولوجية (العوامل الجرثومية أو البيولوجية الأخرى) عدا التي تكون موجودة للأغراض السلمية.

– أما المادة الثانية تضمنت فرض التزام على الدول الأطراف بتدمير العوامل الجرثومية أو البيولوجية أو الأسلحة أو المعدات التي تستخدم كوسيلة في الأغراض العدائية أو النزاعات المسلحة، والتي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها.[1]

– حظرت المادة الثالثة من الاتفاقية نقل العوامل البيولوجية أو الجرثومية والأسلحة والمعدات أو الوسائل المعدة للاستعمال تلك العوامل في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة.

– المادة الرابعة من هذه الاتفاقية تدعوا الدول الأطراف لاتخاذ كل التدابير اللازمة لتفعيل نفاذ المادة الأولى بالتحريم لاستحداث أو إنتاج أو تخزين أو حفظ العوامل الجرثومية أو البيولوجية والأسلحة أو المعدات الوسائل التي تستخدم لاستعمال تلك العوامل في الأغراض العدائية أو النزاعات المسلحة.[2]

3. البروتكول الإضافي الأول1977الملحق باتفاقيات جنيف1949:

لقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول مادتين تعالجان على وجه التحديد مسألة حماية البيئة في زمن النزاع المسلح الدولي، فبعد أن قررت المادة35في بندها الأول أن حق الأطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود ،قررت بصيغة عامة وصريحة في البند الثالث حظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.[3]

و تنص المادة 3/35على أنه" يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"

و تنص المادة 55 من البروتكول على أن "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد ، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب

1– سيد هلال، مرجع سابق، ص283.

2– نفس المرجع، ص284.

3– نوال أحمد بسج، مرجع سابق ، ص186.

أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان"[1]

– وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجده ينص على استخدام المواد الجرثومية ويعتبرها من جرائم الحرب التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث ورد ذلك في المادة 8 في الفقرة(2/ب/17).

ب– الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

"17– استخدام السموم أو الأسلحة المسممة."[2]

من خلال الأسس القانونية السابق ذكرها والمتعلقة بحظر استخدام الأسلحة البيولوجية أثناء النزاعات المسلحة سواء ما تعلق بحضرها بصفة خاصة وهو بروتوكول جنيف1925 واتفاقية حظر إنتاج واستحداث وتخزين الأسلحة البيولوجية لعام1972 أو ما نص على حماية البيئة من استخدام الأسلحة ذات الضرر البالغ وطويل الأمد، من خلال حظر الأسلحة الواردة في المادتين 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، يعتبر استخدام الأسلحة البيولوجية جريمة حرب بناء على المادة 8 من قانون روما الأساسي تستوجب قيام المسؤولية الدولية الجنائية ومسائلة الأشخاص جنائيا ،"وذلك لتوافر شروط انعقاد المسؤولية الدولية الجنائية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة وهي كالتالي:

1– وجود قاعدة قانونية (اتفاقية أو عرفية) تحمي البيئة.

2– وقوع انتهاك لقواعد حماية البيئة من قبل أطراف النزاع.

3– حدوث ضرر بيئي جسيم.

4– توافر القصد الجنائي"[3]

1– عبد القادر حوبة، مرجع سابق ، ص118.

2– المادة 8 من نظام روما الأساسي.

3– كريمة عبد الرحيم الطائي ،حسين علي الدريدي، مرجع سابق ،ص ص93 –97.

المطلب الثاني

تطبيقات حول استخدام الأسلحة البيولوجية

من الاستراتيجيات القديمة التي كانت متبعة ضمن وسائل الحرب البيولوجية قديما، تسميم مصادر المياه بواسطة تلويثها بإلقاء جثث الحيوانات النافقة ومخلفاتها الروثية في الآبار والأنهار. وما زال هذا الأسلوب متبعا حتى الآن في الحروب الحديثة ولكن باستخدام مواد كيميائية أو أسلحة بيولوجية تحتوي على ميكروبات ضارة.

و أتبع أسلوب الحرب البيولوجية في حروب أخرى كثيرة، منذ أن عرف العالم مدى خطورة مرض الجدري والطاعون على الصحة العامة للإنسان وعلى الانتشار الفعال مما يؤدي إلى تفشي الأوبئة.[1]

وقد انفقت الولايات المتحدة ما يقرب من 32 مليون دولار ثمنا لمواد تبيد المحاصيل الزراعية والنباتات في الفيتنام ويوضح تقرير الصحة العالمية الذي صدر في عام 1970أن الأمريكان قد استخدموا خمسين ألف طن من المواد المبيدة للنبات، والتي تم رشها على مساحة عشرة آلالاف كيلومتر مربع من الغابات والحقول التي كان يستخدمها الثوار الفيتناميون كتموين غذائي لهم كما كانوا يختبئون فيها، مما يصعب من مهمة الجنود الأمريكيين في الحرب ،و تسبب هذه المبيدات للنبات في القضاء على المحاصيل ،و إبادة أوراق الأشجار والمزروعات، وكان من ضمن ما تم رشه مواد مبيدة للأعشاب، ومواد مكافحة لنمو النبات، ومواد مجففة ،ومواد تدمر خصوبة التربة الزراعية.[2]

كما استخدمت الأسلحة البيولوجية في النزاعات المسلحة بشكل واضح حينما قامت ألمانيا عام 1925بتصدير خيول وماشية للدول الأعداء وهي ملقحة بجراثيم تسبب الجمرة الخبيثة لإصابة الإنسان والحيوان ،كما قام اليابنيون بإطلاق حيوانات إلى دول العدو حاملة أمراض معدية في الثلاثينيات والأربعينيات من القرن الماضي كنوع من البحوث لاستخدام الأسلحة البيولوجية وقامت بصناعة قنابل بيولوجية من القصدير تطلق وتهبط بمظلة وتفتح هذه القنابل تلقائيا عند وصوله للأرض فتنطلق منها فئران حاملة لمرض الطاعون المعدي.[3]

1- حاج عبد الله ماهوشيزا، مرجع سابق ،ص ص92،93.

2- مصباح عبد الهادي، مرجع سابق ،ص40.

3- سيد هلال، مرجع سابق ، ص281.

و في الأربعينيات من القرن التاسع عشر، كانت هناك كارثة زراعية كبرى في إيرلندا بسبب إصابة محصول البطاطس بنوع من الفطريات أدى إلى هلاك المحصول وإبادته، مما أدى إلى مجاعة تسببت في موت نصف مليون شخص وأجبر مليون ونصف آخرون على الهجرة.[1]

كما قامت أيضا كل من فرنسا وإنجلترا وإسبانيا بنشر جراثيم الحصبة بين الهنود الحمر في أمريكا للقضاء عليهم فأدى إلى وفاة أعداد كبيرة منهم كما ثبت أن العراق من قبل حرب الخليج الثانية تمكن من إنتاج عوامل بيولوجية متنوعة، وأجرى بحوث لإنتاج سموم وجراثيم الجمرة الخبيثة والكوليرا .

وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية حيث أن المناطق التي كانت حقل اختبار لجرثومة الجمرة الخبيثة في فترة الحرب العالمية الثانية لم يتم إعلانها مناطق آمنة إلا في عام 1988، وذلك بعد أن أجريت فيها عمليات تدمير متكررة لكافة أشكال الحياة النباتية بالإضافة إلى برنامج لتطهير التربة.

وكما أنه أيضا في الاتحاد السوفياتي (سابقا) وفي أعقاب حادثة 1979 التي تم فيها إطلاق كمية محدودة من مكروب الجمرة في معمل الجيش السوفياتي بالقرب من – سفيرد ديفوسك – تم إخلاء مساحة كبيرة ومازالت خالية من السكان حتى يومنا هذا.[2]

1- مصباح عبد الهادي، مرجع سابق، ص40.

2- سيد هلال، مرجع سابق، ص ص280،281.

المبحث الثاني

جريمة استخدام الأسلحة الكيميائية

إن التزايد المستمر للنزاعات المسلحة والصراعات بين الدول بين الفينة والأخرى جعلت الإنسان يبحث عن وسائل قتال وأسلحة أشد فتكا وأقل كلفة تحقق الغاية منها في وقت وجيز فكان من بين السبل إلى ذلك هو استغلال العلوم الكيميائية في مجال صناعة الأسلحة لتساهم في إضافة نوع جديد من الأسلحة التي يعتمد في تكوينها على مواد كيميائية، وهي الأسلحة الكيميائية والتي تأخذ صور عديدة كثيرا ما نشاهدها في صورة غازات سامة وخانقة وغازات حارقة، كما تظهر في شكل قذائف وذخائر مركبة من مواد كيميائية ولهذه الأسلحة قدرة تدمير للبيئة ومكوناتها برا وبحرا وجوا، حيث أدت هذه الأسلحة بحياة الكثير من البشر وقضت على الكائنات الحية الحيوانية والنباتية خلال الحرب العالمية الأولى التي تعتبر أولى المحطات التاريخية لاستخدام الأسلحة الكيمائية التي يعتبر استخدامها جريمة بيئية، ولمعرفة هذه الجريمة سنتناول مفهوم وأركان جريمة استخدام الأسلحة الكيميائية (المطلب الأول) وتطبيقات حول استخدام الأسلحة الكيميائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم وأركان جريمة استخدام الأسلحة الكيميائية

سوف نتطرق إلى مفهوم جريمة استخدام الأسلحة الكيميائية (الفرع الأول) وإلى أركان جريمة استخدام الأسلحة الكيميائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم جريمة استخدام الأسلحة الكيميائية

أولا: تعريف جريمة استخدام الأسلحة الكيميائية

هو فعل الإضرار المتعمد بالبشر من خلال العوامل الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية بهدف إحداث أضرار وإصابات ووفيات في المجتمعات المدنية. [1]

و تعرف أيضا" بالإرهاب الكيمائي (CHEMICAL TERRORISM) "و هو مظهر آخر لأسلحة الدمار الشامل ، وقد تكون على هيئة غازية أو سائلة أو صلبة يمكن إطلاقها في الجو أو طرحها على الأرض.[2]

– إن السلاح الكيميائي بحسب تعريفه التقليدي العام ، هو مادة كيميائية سامة تتضمنها وسيلة إطلاق مثل القنبلة أو المقذوفة المدفعية .[3]

و تعرف المادة الثانية من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993 المادة الكيميائية السامة "أي مادة يمكن من خلال مفعولها الكيميائي على العمليات الحيوية، أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرار دائمة للإنسان والحيوان،"السليفة" أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية ثنائية أو متعددة المكونات" .

السليفة هي التي تؤدي أهم دور في تعيين الخصائص السمية للمنتوج النهائي وتتفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى في النظام الثنائي أو متعدد المكونات .[4]

كما تعرف عوامل الحرب الكيميائية بأنها مواد كيماوية غازية أو سائلة أو صلبة يمكن استخدامها بسبب مالها من تأثيرات سامة ومباشرة على الإنسان والحيوان والنبات.[5]

1– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص70.

2– عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، مرجع سابق ، ص101.

3– نعمان عطا الله الهيتي ، مرجع سابق ، ص23.

4– فريتس كالسهوفن ، ليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)،ترجمة أحمد عبد العليم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف،2004،ص205.

5– عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، مرجع سابق ، ص23.

كما تمتاز الأسلحة الكيميائية بجملة من الخصائص وهي كالتالي:

1. تمتاز الأسلحة الكيميائية بكونها شديدة الإنفجار.
2. تمتاز الأسلحة الكيميائية بروائح نفاذة وكريهة وعديمة اللون.
3. للأسلحة الكيميائية فعالية قوية جدا في التأثير وإلحاق الدمار والهلاك خلال فترات زمنية قصيرة.
4. تتميز الأسلحة الكيميائية بفترة بقاء عند سقوطها على الارض مما يزيد من فعاليتها والتي تختلف من سلاح كيميائي لآخر وحسب الهدف من استخدامه والغرض استنادا إلى الظروف والعوامل الجوية وكثافة السكان وزمن الانتشار والإصابة.
5. للأسلحة الكيميائية القدرة على احداث تلوث بيئي خطير يؤثر على النظام البيئي والثروة الحيوانية والنباتية.[1]

ثانيا: أنواع الأسلحة الكيميائية

بالرجوع إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993، فقد نصت في المادة الثانية أن المقصود بمصطلح "الأسلحة الكيميائية "ما يلي مجتمعا أو منفردا:

– المواد الكيميائية السامة وسلائفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية مادامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض.

– الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة.

– أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة السابقة .[2]

– كان الاعتقاد العام أن الحرب الكيميائية معناها حرب الغازات السامة، بلا شك فإن هذا الاعتقاد غير صحيح فعلى الرغم من أن الكيماويات السامة عموما ربما كانت أهم الوسائل في ميدان الحرب الكيمياوية، إلا أن الأسلحة الكيمياوية تتضمن أيضا على الأقل ثلاثة أنواع أساسية أخرى وهي: اللهب والمواد الحارقة والدخان.[3]

1– عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، مرجع سابق ، ص101و مابعدها.

2– نعمان عطاالله الهيتي، مرجع سابق ، ص23.

3– عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق ، ص23.

كما تنقسم الأسلحة الكيميائية السامة إلى مجموعات متلفة وهي كالآتي:

– غازات كاوية: وهي الغازات والمواد الحارقة كالخردل وهو ما يسمى بغاز الماسترد وهو مادة زيتية عديمة اللون في حالتها النقية، ولكنها غامقة اللون في حالتها التجارية[1]، وغالبا ما يكون له رائحة الفجل أو الخردل ولهذا السبب أطلق عليه اسم غاز الخردل، لا يذوب في الماء إلا بنسبة 1000 ولكنه سريع الذوبان في السوائل العضوية ،بطئ التبخر ولذا فإنه يمكث مدة طويلة على الأماكن الملوثة به.[2]

– غازات الأعصاب: وهي غازات التامون وزارين وزومان وهي ذات درجة تتسمم عالية وتحدث تأثيرا مباشرا وسريعا على العين والجهاز التنفسي قد يؤدي إلى الوفاة بعد الإصابة بفترة تتراوح بين ساعتين وثلاث ساعات .

– غازات الدم: وهي ذات تأثير سريع على الدم وجهاز الأعصاب المركزي وتحدث تلفا في كرات الدم البيضاء والحمراء، وتؤثر هذه الغازات عند امتصاصها داخل الجسم عن طريق الاستنشاق على الأجزاء الحيوية في الجسم، فهذه الغازات تمنع وصول الاكسجين بواسطة الدم إلى الأنسجة الحيوية في الجسم لتغذيتها فيحدث تسمم في الدم مما يؤدي في النهاية إلى الوفاة، ومن أهم أنواع غازات الدم: سائل حامض السيندريك وسائل الأيدروجين المكبرت وسائل سيانيد الهيدروجين وغاز كلوريد السيانوجين.[3]

و يتلوث الهواء الجوي والماء والتربة بالعديد من الملوثات الكيميائية والتي أصبحت ظاهرة في الوقت الراهن وفي مقدمتها أكسيد الكربون والكبريت وكبرتيد الهيدروجين وفلوريد الهيدروجين وأكاسيد النيتروجين المختلفة وبالهيدروكربونات والمعادن الثقيلة وبالجسيمات بالإضافة إلى مركبات الموبيدات المختلفة والمخصبات الزراعية وتلك الملوثات تلحق بالإنسان والبيئة العديد من الاضرار البيئية والصحية والاقتصادية، وقد تم استغلالها استغلالا علميا للإلحاق الدمار والهلاك للإنسانية على هيئة أسلحة كيميائية.[4]

– الغازات الخانقة : كالفوسجين والدايفوسجين والكلور وهي تؤثر في الجهاز التنفسي وتحدث الوفاة خلال يوم أو يومين من الإصابة بها وكان غاز الفوسجين هو السبب في الوفاة 90%

1– عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، مرجع سابق، ص25.

2– ماهوشيزا حاج عبد الله ، مرجع سابق ، ص70

3– عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، مرجع سابق ،ص ص25،26.

4– عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، مرجع سابق ،ص101.

ممن أصيبوا بالغازات السامة خلال الحرب العالمية الأولى ويكون تأثيرها الفسيولوجي أساسا على الرئتين عندما تدخل الجسم عن طريق التنفس وهي تؤثر أساسا على الجهاز التنفسي للإنسان.[1]

– كما تستخدم الفلزات الثقيلة كسلاح كيميائي خطير، ومنها على سبيل المثال الزئبق والزرنيخ وذلك عن طريق تلويث المصادر المائية والمنتجات الزراعية والسمكية، كما تم استخدام مبيدات الأعشاب والتي تحتوي على مركب الدايوكسين وذلك من قبل الجيش الأمريكي في الفيتنام خلال الفترة 1921–1975 وذلك بواسطة الطائرات التي بلغت كميتها (24180) طن علما بأن مركب الدايوكسين ذو سمية عالية ومن أخطر الملوثات البيئية.[2]

– الغازات المهيجة أو المزعجة: مثل غاز الكلوراسيتيفينون وأواسيت وهي تسبب سعالا مستمرا وعطسا وألما في الصدر وتزول هذه الأعراض المزعجة بعد ثلاث ساعات وقد أمكن مؤخرا إنتاج أنواع جديدة من الغازات منها ما يشل قدرة الإنسان لفترة محدودة.

و العنصر الثاني من الأسلحة الكيماوية هو المواد الحارقة، كقاذفات اللهب والألغام اللهبية الحارقة والقنابل والسوائل الحارقة كالنبالم.[3]

– النبالم (NAPALM) :فالتركيب الأولى لمادة النبالم كان عبارة على مادة بترولية مع ملحين من أملاح الألمنيوم، وبنتيجة خلط هذه المواد يتشكل تركيب شديد الاحتراق يوضع في قنابل، وعند انفجار القنبلة تتطاير أجزاء هذا التركيب الحارق لتلتصق بجسم الإنسان المصاب وتسبب حروقا عميقة.

– الفسفور الأبيض(WHITE PHOSPHORUS) استعمل في الحرب العالمية الأولى كقنابل دخانية وكمادة حارقة، أما طريقة تحضيره فهي بتسخين كميات كبيرة من الصخور الفسفورية في أفران كهربائية، وللفسفور أهمية تكتيكية بسبب قوته الحارقة للأجسام والأشياء [4] وهو يستخدم في القنابل اليدوية والقذائف [5] فقد ذكرت عدة تقارير عن استخدام القوات الأمريكية للأسلحة الحارقة "المحرمة" وهذا على سبيل المثال لا الحصر كاستخدام الفسفور الأبيض أثناء العدوان

1– عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، المرجع السابق، ص ص26–27.

2– عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، المرجع السابق،ص104.

3– عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، المرجع السابق ،ص27.

4– حاج عبد الله ماهوشيزا ، مرجع سابق ، ص ص84،85.

5– نوال أحمد بسج ، مرجع سابق ،ص209.

على مدينة الفلوجة مما أدى إلى مقتل المئات احتراقا فقد كانت الأجساد تحترق بشكل كامل وتتحول إلى رماد أسود بسرعة كبيرة .[1]

و نتيجة للدراسات والأبحاث المكثفة في مجال انتاج الأسلحة الكيميائية ،فإن هناك العديد من أنواع المواد الكيميائية والتي يمكن تقسيمها حسب الجدول رقم (1).

الجدول رقم (1)أمثلة لبعض الأسلحة الكيميائية.

نوع الغاز والكيميائيات	مثـــال
المسيل للدموع	بروميد بنزيل، كلوروأيتون
الخانقة	كلوريد سلفيوريل، ثنائي مثيل سلفات، فوسجين، ثنائي فوسجين
مسممات الدم	سيانيد الهيدروجين بروميدسيانوجين
مسببات الحروق	غازات الخردل ،مثيل ثنائي كلوروأمين
غازات التقيؤ	ايثيل كربزول، كلوريد فينارسازين
كيميائيات الهلوسة	ميسكالن، بسيلوسين
غازات الأعصاب	تابون،سارين،سومان
كيميائيات وسموم	أكسيد كادميوم،سم بكتيريا،تيتانوس،رزين

كما تم الكشف على أن هناك العديد من الأسلحة الكيميائية يمكن استخدامها كسلاح كيميائي، ولكن البعض منها يمتاز بكونه ذا فعالية قوية وفترة بقائها على الأرض طويلة، والجدول التالي رقم(2) يوضح ذلك.[2]

السلاح الكيميائي	مدة التأثير	فترة البقاء
غاز الخردل	4-6 ساعات	1.5-8 أسابيع
غاز تابون	1- 10 دقائق	3 ساعات - أسبوعين

1- عمر عبد الله الكروش ،استخدام الأسلحة النووية والكيميائية تأثيرها المباشر على البيئة(العراق نموذجا)،مداخلة ألقيت خلال الملتقى الوطني حول" علم اجتماع البيئة والتنمية المستدامة " الذي نظمه قسم العلوم الاجتماعية، بجامعة الوادي يومي17-18فيفري2014.

2- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، مرجع سابق ، ص101-103.

غاز سارين	1- 10 دقائق	4ساعات – يومين
غاز سومان	1- 10 دقائق	20ساعة- 6 أسابيع
غاز في اكس	1- 10 دقائق	6ساعات -15أسبوع

– المواد المبيدة للنبات: هي المواد التي ترش من أجل إزالة أوراق الأشجار والمزروعات والتي يستتر بها العدوفي ميادين القتال أو تدمير الغذاء الأساسي الذي تعتمد عليه غالبية السكان في قوتها اليومي، أو بإبادة المحصول الهام الوحيد الذي تعيش البلد اقتصاديا من مدخوله، وتضم هذه المواد مبيدات الأعشاب ومواد مكافحة نمو النبات ومواد مجففة ميبسة، ومواد معقمة مخربة الخصوبة التربة الزراعية.[1]

كما تجب الإشارة إلى أنه يمكن استخدام مبيدات الأعشاب والحشرات كسلاح كيميائي ومنها على سبيل المثال مبيد الحشرات (DDT) والذي لوحظ أنه يستطيع البقاء في التربة لكونه صعب التحلل والتفكك والهضم بالإضافة إلى قدرته على الاحتفاظ بأثره السام لفترة طويلة ثم ينتقل إلى السلسلة الغذائية ليؤثر على الإنسان والنبات والحيوان والكائنات الحية الدقيقة.[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة استخدام الأسلحة الكيميائية

لقيام جريمة استخدام الأسلحة الكيميائية واعتبارها جريمة بيئية يشترط توافر أركانها من ركن مادي ومعنوي وشرعي.

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة استخدام الأسلحة الكيميائية في استخدام المواد الكيميائية التي تمثل أسلحة كيميائية من غازات سامة وخانقة ومن أمثلتها غاز الخردل وغاز التابون اللذان يعتبران من أخطر الغازات المستعملة في النزاعات المسلحة بالإضافة إلى الغازات المهيجة والمزعجة والمواد الحارقة كقاذفات اللهب والسوائل الحارقة كالنبالم والفسفور الأبيض بالإضافة إلى المواد الكيميائية المبيدة للنبات وما ينجم عن استخدام هذه الأسلحة من أضرار تؤدي بالقضاء على الإنسان والنبات والحيوان وتلويث الهواء والماء.

ومن الأضرار التي تنجم عن هذا الاستخدام ما يلي :

1- حاج عبد الله ماهوشيزا ، مرجع سابق ، ص85.

2- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، مرجع سابق ،ص107.

– من مخاطر التلوث الكيميائي على الإنسان أن تعرض الإنسان للغازات السامة يشعر بانحطاط عام بالجسم وضعف البصر، ويفقد الإنسان القدرة على تمييز الخطأ من الصواب والخطورة أن هذه المواد السامة التي يتعرض لها الإنسان زمن الحرب تبقى مترسبة في جسم الإنسان وتؤثر على الأجيال المقبلة من الاطفال في صورة مشوهين جسمانيا وعقليا وأهم طرق نفاذها إلى الإنسان هو جهازه التنفسي وسطح الجلد وجهازه الهضمي وعبر دوران الدم عند دخول المواد السامة إلى الجروح وتصيب الإنسان أيضا عن طريق النبات والأرض بالملامسة.[1]

ومن المؤسف حدوث العديد من ممارسات استخدام الأسلحة الكيميائية بواسطة بعض الدول وقواتها الجوية أو البرية وما تسببه من دمار وتشوهات وخلل لأجهزة أجسام هؤلاء الأشخاص الذين يتعرضون لتلك الأسلحة والسموم. [2]

إذا سقطت العناصر الكيمياوية على الأرض فإنها قد تتطاير وتعود إلى الجو مرة أخرى ويعتمد ذلك على قابلية العنصر للتطاير وعلى درجة الحرارة والرياح وقد يحدث أن تنفذ هذه العناصر الكيميائية إلى المياه الجوفية أو إلى المصارف بواسطة الأمطار، وتعد الأمطار الحمضية ملوثا خطيرا له تأثيرات سلبية على العديد من مكونات البيئة البرية، فهي تؤثر على التربة كيمياويا ببث العديد من المعادن السامة منها وإضافة المواد الحمضية إليها، فيعمل الحمض على القضاء على الكائنات الحية الدقيقة التي تعيش فيها ، وتسبب في فقد خصوبتها ، فلا يجد النبات بعدها غير الحمض غذاء ومشربا، وهي تؤثر على الغطاء النباتي فتقضي عليه من خلال تفاعل المطر الحمضي مع أوراق النبات مما يسبب تآكلها وتلفها أو من خلال تحميض التربة التي تحتوي على المواد العضوية والمعدنية التي يتغذى عليها النبات[3] وهي أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة[4].

كما أن التربة الملوثة بعناصر كيمياوية تنتج محاصيل تحتوي سموم تؤثر على كبد وكلى الإنسان وعند تعرض منطقة للحرب الكيمياوية على فقد الغطاء النباتي مما يزيد تآكل التربة

1– سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار –عنابة،2010–2011 ،ص55.

2– نفس المرجع ، ص56.

3– علي سعيدان ، مرجع سابق ،ص79.

4– صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، ط1 ، دار الخلدونية،الجزائر،2010،ص18.

وفقدها عناصرها الغذائية بواسطة الهواء والغازات المستخدمة في الحرب الغذائية بواسطة الهواء.[1]

والجدير بالذكر أن الهواء الملوث كيميائيا يؤثر على طبقة الأوزون، حيث بعد تدخل الإنسان في البيئة الهوائية عن طريق تسريب غاز الكلوروفلور والكربون إلى الهواء، بدأ غاز الكلور الذي لم يكن موجودا في الغلاف الجوي بكثرة مثل: أكسيد النيتروجين، يتفاعل مع جزيئات الأوزون، ويعمل على تحطيمها على نحو أخل بالتوازن الطبيعي للغازات الموجودة في الغلاف الجوي ودورة تكوينها ولذا بدأ التآكل يظهر في طبقة الأوزون.[2]

ثانيا: الركن المعنوي

يشترط لقيام جريمة إستخدام الأسلحة الكيميائية تعمد أطراف النزاع استخدام الأسلحة الكيميائية بمختلف أنواعها واستخدام المواد الكيميائية التي تؤدي إلى تحقيق الغرض من استخدام الأسلحة الكيميائية ،مع علمه أن الافعال التي يأتيها تخالف قوانين الحرب وأعرافها [3] وعلمه بعدم مشروعية استخدامها من خلال النصوص القانونية الدولية العرفية والاتفاقية، وأن استخدام هذه الأسلحة والوسائل يؤدي إلى الإضرار بالبيئة وعناصرها في مختلف الأوساط .

ثالثا: الركن الشرعي

هناك اتفاقيات متعددة تتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية وهي:

1.إعلان لاهاي لحظر إطلاق القذائف بهدف اطلاق ونشر الغازات الخانقة والسامة الذي تم تبنيه عام 1899.[4]

2.بروتكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب جنيف 17 يونيو/حزيران1925.

حيث تضمنت ديباجة البروتكول على ما يلي" إذ يعتبرون أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتمدن.

1- سناء نصر الله ، مرجع سابق ، ص56.

2-علي سعيدان ، مرجع سابق ،ص119.

3- مريم ناصري ، مرجع سابق ،ص54.

4- عبد القادر حوبة، مرجع سابق ، ص142

و إذ يعتبرون أن حظر هذا الاستعمال سبق الإعلان عنه في معاهدات تعد غالبية دول العالم أطرفا فيها"

3.البروتكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة جنيف 10 أكتوبر/تشرين الأول1980 : نصت المادة الاولى منه على :

يراد بتعبير "سلاح محرق " أي سلاح أو أية ذخيرة ،مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو تسبب حروقا للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيمياوي لمادة تطلق على الهدف.[1]

كما تنص المادة (4/2)من البروتكول على أن "يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية ،أو حين تكون هي ذاتها أهدافها عسكرية".[2]

4.الاتفاقية الدولية لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض العسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى (أنمود) ENMOD:

تحظر هذه الاتفاقية استخدام تقنيات تغيير البيئة للاستخدام الحربي أو لأي أغراض عدائية أخرى [3]ومن التطبيقات العملية للاستغلال تقنيات التغيير في البيئة للأغراض عدائية هو ما قامت به الولايات المتحدة في حرب الفيتنام 1967-1972بإحداث تغييرات في عناصر الغلاف الجوي مما أدى إلى هطول الأمطار الصناعية الشديدة في مناطق واسعة من فيتنام.[4]

من بين الأضرار الناجمة عن استخدام الأسلحة الكيميائية هو تآكل طبقة الأوزون وتشكل الأمطار الحمضية وهذا يعد من قبيل استخدام تقنيات تغيير البيئة .

5. اتفاقية 1993بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة:

تنص هذه الإتفاقية في المادة (1/1) على أن:

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تقوم تحت أي ظرف:

1- نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق ،ص ص119-197

2- نفس المرجع، ص199.

3- عبد القادر حوبة ، مرجع سابق ، ص116.

4- سيد هلال، مرجع سابق ، ص337

أ. باستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان.

ب.باستعمال الأسلحة الكيميائية.

ت.القيام بأية استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية.

ث. بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.[1]

كما تنص المادة (8/ب/18) من نظام روما الأساسي على:

"استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة .[2]

من خلال الأسس القانونية السابق ذكرها والمتعلقة بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية أثناء النزاعات المسلحة وبناء على المادة 8من نظام روما الأساسي يعتبر استخدام هذه الأسلحة خرقا وانتهاكا للقوانين الحرب وأعرافها وجريمة حرب ترتب المسؤولية الدولية الجنائية.

المطلب الثاني

تطبيقات حول استخدام الأسلحة الكيميائية

بعد التطرق إلى الأسلحة الكيميائية وأنواعها وبيان الأضرار الناجمة عن استخدامها والتي تلحق أضرار خطيرة بالبيئة وبشكل أكثر خطورة على صحة الإنسان، سنتناول في هذا المطلب إلى تطبيقين للاستخدام هذه الأسلحة حيث يتعلق الأول بجرائم العدوان الإسرائيلي على فلسطين المحتلة (الفرع الأول) والثاني يتعلق بمسؤولية العراق على إنتهاك قواعد حماية البيئة بدولة الكويت(الفرع الثاني).

الفرع الأول : جرائم العدوان الإسرائيلي على فلسطين المحتلة

إن العدوان الإسرائيلي على غزة هو جريمة حرب وشكل من أشكال الإبادة الجماعية وفقا لشرعة حقوق الإنسان ومعاهدة جنيف الرابعة، لاستخدامه الأسلحة المحرمة دوليا، وما رافقها من عمليات حربية وحشية واستخدام وسائل قتالية محرمة بموجب القانون الدولي الإنساني والبيئي والتي شملت قصف المواقع وأهداف مدنية طالت في إطار عملياتها المساجد والمدارس

1- نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق ، ص128.

2- المادة 8 نظام روما الأساسي .

ومنازل السكان المدنيين العزل وقتل الشيوخ والنساء والاطفال والطواقم الطبية وقصف سيارات الإسعاف وقوافل الإمدادات الإنسانية والغذائية التابعة للمنظمات الدولية الإنسانية وقتل موظفيها إلى جانب استخدام القنابل الفسفورية المحرمة دوليا، وإحداث الدمار الشامل للمناطق السكنية والزراعية ،و تدمير البيئات الطبيعية وتلويث المحيط البيئي للإنسان باستخدام الأسلحة والمواد السامة والضارة بالبيئة والإنسان[1].

كما استخدمت قذائف M.I.825 ما يشير إلى قنابل معبئة بالفسفور الأبيض أمريكية الصنع مع العلم أن الفسفور الأبيض هو مادة سامة والتعرض لها يمكن أن يكون قاتلا تسبب حروقا ويمكن أن تتلف الكبد والقلب والكليتين رغم حظر البروتوكول الثالث من اتفاقية حظر استخدام الأسلحة التقليدية وحظر استخدام أسلحة حارقة.[2]

الفرع الثاني: مسؤولية العراق عن انتهاك قواعد حماية البيئة بدولة الكويت

أثناء حرب الخليج لعام 1991 وبعد غزو العراق لدولة الكويت قامت القوات العراقية بإشعال الحرائق في 613 بئرا نفطيا في الكويت واحتراق ما بين 4-8 مليون برميل يوميا ،فانبعث عن تلك الحرائق سحب ضخمة من الغازات (ثاني أكسيد الكربون وأول أكسيد الكربون والكبريت وأكسيد النيتروجين) فكانت السحب تنبعث من حوالي مليون إلى مليوني طن يوميا وارتفعت هذه السحب إلى مسافة من 2-3 كلم في الهواء وسارت تتحرك إلى حوالي 2000كلم لتلوث دول مجاورة أخرى وهو ما يعرف بالتلوث عبر الحدود، وكانت من آثار هذه الحرائق تقليل أشعة الشمس الساقطة على الأرض بسبب السحب الدخانية التي تحجب هذه الأشعة فقلت درجة حرارة الأرض وظهرت بعض الأمراض التنفسية للأشخاص[3]،كما أن تسرب البترول من الآبار خلق بحيرات نفطية بمساحات شاسعة مما أدى إلى تلوث التربة والمياه الجوفية والتأثير على الحياة البرية [4] أما "البحيرات الزيتية" التي تشكلت في صحراء الإمارة فقد استغرقت عملية تنظيفها سنوات عديدة، كما تأثرت الثروة الحيوانية في الكويت بما فيها الطيور والسلاحف النادرة والجزر المرجانية أيما تأثر بالنفط المتسرب إلى البحر[5] فالنفط الخام الذي

1- أحمد سي علي، مرجع سابق، ص ص259،258.

2- نفس المرجع والصفحة.

3- سيد هلال، مرجع سابق ، ص410.

4- فيصل عريوة، مرجع سابق ،ص98.

5- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سابق ، ص238.

سكب في البحر قتل عشرات الآلاف من الثديات البحرية والأحياء المائية ، كما تسببت هذه الأضرار في تدمير البيئة البرية لوجود بقايا النفط على مساحات من الأرض يؤثر على اختراق الماء للتربة فتموت النباتات بسبب عدم قدرتها على التنفس من أوراقها المسودة المتأثرة بنواتج حرق آبار البترول وقتل آلاف الطيور من نتاج ذلك الحرق وقتل المزيد من الحيوانات بسبب استنشاقها للغازات السامة المنبعثة من الحرائق ،و نرى تدمير البيئة الجوية أيضا من جراء هذه الحرب بانبعاث ثاني أكسيد الكبريت في الجو وهو المسبب الرئيسي للأمطار الحمضية ، ومن المعروف التأثير المدمر للنباتات ومصادر المياه من سقوط هذه الامطار عليها [1] والتي تعد أحد الأضرار الناجمة عن التلوث الكيميائي.

بالرجوع إلى المادة 35 الفقرة 3 من البروتوكول الأول التي تحظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يمكن أن تسبب إصابات مفرطة أو معاناة لا مبرر لها، أو تلحق بالبيئة أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[2]

و تنص المادة 55 على حظر استخدام أساليب القتال، إذا كان من شأنها الإضرار بالبيئة بشكل يضر بصحة أو حياة السكان ،كما تحظر هذه المادة الإجراءات الانتقامية ضد البيئة.

فتطبيق هاتين المادتين على الأضرار البيئية التي ألحقها المحتل العراقي بالبيئة الطبيعية بدولة الكويت تعد تلك الأعمال التي قام بها العراق من الأعمال المحرمة وفق هاتين المادتين من البروتوكول وذلك لأن الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية بدولة الكويت تعد من الأضرار البالغة واسعة الانتشار طويلة الأمد [3]و تعتبر هذه الأفعال من قبيل جرائم الحرب تستوجب المسؤولية الدولية الجنائية.

1- سيد هلال ، مرجع سابق ، ص 406.

2- فيصل عريوة، مرجع سابق ،ص99.

3- نفس المرجع والصفحة.

ملخص الفصل الثاني

بعد التطرق إلى الجرائم البيئية المتعلقة باستخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية ومعرفة مختلف صورها وآثارها الضارة على البيئة الطبيعية نخلص إلى أن العوامل البيولوجية تعد من أخطر الأسلحة مقارنة بكل أنواع الأسلحة لما تتميز به هذه الكائنات الدقيقة من سرعة تكاثرها وانتشارها ونموها وإحداث الإصابة خلال فترة زمنية قصيرة تمتد آثارها لفترة طويلة تنتهي عادة بالقضاء على الكائن الذي تصيبه لذلك تعد من الأسلحة المحرمة دوليا .

كما تعد الأسلحة الكيميائية أداة لإلحاق الدمار بالإنسان والنظام البيئي والثروة الحيوانية والنباتية وذلك من خلال الغازات والسموم المنبعثة من هذه الأسلحة الملوثة للهواء والماء والتربة.

و نظرا لخطورة الأسلحة البيولوجية والكيميائية تم وضع بروتوكول يحظر استعمال هاته الأسلحة سنة 1925 واتفاقيتين دوليتين تتعلق الأولى بحظر استحداث وإنتاج الأسلحة البيولوجية وتدمير هذه الأسلحة سنة 1972 وتتعلق الاتفاقية الثانية بحظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة سنة 1993.

الخاتمـــــــــة

نظرا للأهمية التي تحظى بها البيئة باعتبارها قيمة من القيم الاجتماعية وحق من حقوق الإنسان وتراث مشترك للإنسانية سعى النظام القانوني الدولي للمحافظة عليها شأنها شأن الكثير من الحقوق ذلك أنها تشكل المحيط الخارجي للكائنات الحية وفي مقدماتها الإنسان لأن الإضرار بها لا يقتصر على عنصر واحد فحسب بل يطال إلى كافة عناصرها لذا حرص القانون الدولي البيئي إلى حمايتها في فترة السلم وأتمم القانون الدولي الإنساني هذه الحماية أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال قواعده التي تضمنت حماية مباشرة للبيئة والمنصوص عنها في البروتوكول الأول لعام 1977 في المادتين 3/35 و55بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، بالإضافة إلى الحماية غير المباشرة للبيئة والتي تجسدت من خلال الاتفاقيات التي تسعى لحمايتها من الاعتداءات التي تصيبها باعتبارها مسرح للعمليات بين الأطراف المتنازعة التي تعرضها للانتهاكات خطيرة وجسيمة، حيث تضمنت هذه الاتفاقيات حظر للأسلحة التي تلحق دمارا بالبيئة من خلال:

1- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المبرمة 1980 والتي تضمنت أربعة بروتكولات حيث يتعلق البروتوكول الاول بحظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان.

- أما البروتكول الثاني يتعلق بحظر أو تقييد الألغام أو الأشراك الخداعية والنبائط .

- البروتوكول الثالث يتعلق بحظر الأسلحة الحارقة.

- البروتوكول الرابع يتعلق بحظر استخدام أسلحة الليزر.

2- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام المبرمة سنة 1997و التي تسمى باتفاقية أوتاوا.

3- اتفاقية حظر الذخائر العنقودية المبرمة عام 2008.

أما الاتفاقيات المتعلقة بحظر أسلحة الدمار الشامل نجد:

1- اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية المبرمة سنة 1972 .

2- اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية المبرمة سنة 1993.

3- اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية المبرمة سنة 1968.

4- اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية المبرمة سنة 1996.

و بالرغم من حماية البيئة التي فرضها القانون الدولي الإنساني سواء ما تعلق بالحماية المباشرة أو الغير مباشرة للبيئة إلا أنه لا يزال هناك ثغرات تحول دون تحقيق حماية كافية للبيئة من آثار استخدام الأسلحة وهذا ما تبين من خلال دراسة النصوص القانونية:

- أن قواعد القانون الدولي الإنساني كانت قاصرة في توفير الحماية اللازمة للبيئة حيث أنها اقتصرت على توفير حد أدنى من الحماية حيث نجدها تضمنت حماية مباشرة للبيئة في مادتين وهما 3/35 و55 من البروتوكول الأول واتفاقية واحدة تتعلق بحظر تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية لسنة 1976 .
- نجد أن المعيار المعتمد في النصوص السابق ذكرها معيار متشدد يقتضي مضمونه على أن يكون الضرر واسع الانتشار وطويل الأمد وشديد الأثر، أما ما دون ذلك من الاعتداءات لاتعد أعمال محظورة.
- أن قواعد القانون الدولي الإنساني تجيز استهداف البيئة المبرر بضرورة عسكرية .
- عدم وجود اتفاقية دولية تحظر إنتاج واستخدام وتخزين الاسلحة النووية وتدميرها رغم وجود مفاوضات في هذا الخصوص تمت سنة 2001 تستهدف إبرام اتفاقية شاملة وغير تمييزية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتكديس ونقل الأسلحة النووية واستخدامها أو التهديد بها وتنص على إزالة هذه الأسلحة.
- عدم فعالية قانون روما الأساسي في ترتيب المسؤولية الدولية الجنائية عن الانتهاكات البيئية وتوقيع الجزاءات المناسبة والرادعة من الناحية التطبيقية.

و بعد الدراسة الوصفية التحليلية لهذا الموضوع ارتأيت إدراج بعض التوصيات والاقتراحات التي آمل

أن تساهم بارتقاء النصوص القانونية الدولية بما يحقق حماية ترقى إلى درجة أهمية هذا الحق والتي تتمثل في:

- تفعيل النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحماية البيئة من خلال توقيع جزاءات صارمة عند انتهاكها .

- الدعوة إلى إبرام اتفاقية دولية شاملة تهدف إلى حماية البيئة من استخدام الأسلحة المحرمة دوليا.

– ضرورة وضع معيار محدد وواضح لترتيب المسؤولية بدل من معيار الضرر البالغ والواسع الانتشار وطويل الأمد يعتمد على إحداث الضرر البيئي .

– ضرورة إبرام اتفاقية دولية تحظر إنتاج واستخدام وتخزين الأسلحة النووية وتدميرها.

– إخراج البيئة من نطاق الأهداف العسكرية لأنه من خلال النصوص المتعلقة بحظر الأسلحة نجدها تحظر الاستعمال وتجيزه إلا في حالة ما تكون البيئة هدف عسكري أو أنها تساهم في المجهود الحربي وهذا ما يجعل الدول تتملص من المسؤولية الجنائية باتخاذها هذه الذريعة.

– ضرورة تدعيم النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بعقوبات صارمة تتناسب مع جسامة الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة جراء استخدام الأسلحة المحرمة دوليا بحيث تحقق الردع الذي يكفل حماية البيئة من هذه الملوثات.

– تفعيل نصوص قانون روما الأساسي المتعلقة بحماية البيئة وتكيف الجرائم البيئية على أنها جرائم حرب.

الخاتمـــــــــة

نظرا للأهمية التي تحظى بها البيئة باعتبارها قيمة من القيم الاجتماعية وحق من حقوق الإنسان وتراث مشترك للإنسانية سعى النظام القانوني الدولي للمحافظة عليها شأنها شأن الكثير من الحقوق ذلك أنها تشكل المحيط الخارجي للكائنات الحية وفي مقدماتها الإنسان لأن الإضرار بها لا يقتصر على عنصر واحد فحسب بل يطال إلى كافة عناصرها لذا حرص القانون الدولي البيئي إلى حمايتها في فترة السلم وأتمم القانون الدولي الإنساني هذه الحماية أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال قواعده التي تضمنت حماية مباشرة للبيئة والمنصوص عنها في البروتوكول الأول لعام 1977 في المادتين 3/35 و55بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، بالإضافة إلى الحماية غير المباشرة للبيئة والتي تجسدت من خلال الاتفاقيات التي تسعى لحمايتها من الاعتداءات التي تصيبها باعتبارها مسرح للعمليات بين الأطراف المتنازعة التي تعرضها للانتهاكات خطيرة وجسيمة، حيث تضمنت هذه الاتفاقيات حظر للأسلحة التي تلحق دمارا بالبيئة من خلال:

1- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المبرمة 1980 والتي تضمنت أربعة بروتكولات حيث يتعلق البروتوكول الاول بحظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان.

- أما البروتكول الثاني يتعلق بحظر أو تقييد الألغام أو الأشراك الخداعية والنبائط .

- البروتوكول الثالث يتعلق بحظر الأسلحة الحارقة.

- البروتوكول الرابع يتعلق بحظر استخدام أسلحة الليزر.

2- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام المبرمة سنة 1997و التي تسمى باتفاقية أوتاوا.

3- اتفاقية حظر الذخائر العنقودية المبرمة عام 2008.

أما الاتفاقيات المتعلقة بحظر أسلحة الدمار الشامل نجد:

1- اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية المبرمة سنة 1972 .

2- اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية المبرمة سنة 1993.

3- اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية المبرمة سنة 1968.

4- اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية المبرمة سنة 1996.

و بالرغم من حماية البيئة التي فرضها القانون الدولي الإنساني سواء ما تعلق بالحماية المباشرة أو الغير مباشرة للبيئة إلا أنه لا يزال هناك ثغرات تحول دون تحقيق حماية كافية للبيئة من آثار استخدام الأسلحة وهذا ما تبين من خلال دراسة النصوص القانونية:

- أن قواعد القانون الدولي الإنساني كانت قاصرة في توفير الحماية اللازمة للبيئة حيث أنها اقتصرت على توفير حد أدنى من الحماية حيث نجدها تضمنت حماية مباشرة للبيئة في مادتين وهما 3/35 و55 من البروتوكول الأول واتفاقية واحدة تتعلق بحظر تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية لسنة 1976 .
- نجد أن المعيار المعتمد في النصوص السابق ذكرها معيار متشدد يقتضي مضمونه على أن يكون الضرر واسع الانتشار وطويل الأمد وشديد الأثر، أما ما دون ذلك من الاعتداءات لاتعد أعمال محظورة.
- أن قواعد القانون الدولي الإنساني تجيز استهداف البيئة المبرر بضرورة عسكرية .
- عدم وجود اتفاقية دولية تحظر إنتاج واستخدام وتخزين الاسلحة النووية وتدميرها رغم وجود مفاوضات في هذا الخصوص تمت سنة 2001 تستهدف إبرام اتفاقية شاملة وغير تمييزية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتكديس ونقل الأسلحة النووية واستخدامها أو التهديد بها وتنص على إزالة هذه الأسلحة.
- عدم فعالية قانون روما الأساسي في ترتيب المسؤولية الدولية الجنائية عن الانتهاكات البيئية وتوقيع الجزاءات المناسبة والرادعة من الناحية التطبيقية.

و بعد الدراسة الوصفية التحليلية لهذا الموضوع ارتأيت إدراج بعض التوصيات والاقتراحات التي آمل

أن تساهم بارتقاء النصوص القانونية الدولية بما يحقق حماية ترقى إلى درجة أهمية هذا الحق والتي تتمثل في:

- تفعيل النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحماية البيئة من خلال توقيع جزاءات صارمة عند انتهاكها .

- الدعوة إلى إبرام اتفاقية دولية شاملة تهدف إلى حماية البيئة من استخدام الأسلحة المحرمة دوليا.

– ضرورة وضع معيار محدد وواضح لترتيب المسؤولية بدل من معيار الضرر البالغ والواسع الانتشار وطويل الأمد يعتمد على إحداث الضرر البيئي .

– ضرورة إبرام اتفاقية دولية تحظر إنتاج واستخدام وتخزين الأسلحة النووية وتدميرها.

– إخراج البيئة من نطاق الأهداف العسكرية لأنه من خلال النصوص المتعلقة بحظر الأسلحة نجدها تحظر الاستعمال وتجيزه إلا في حالة ما تكون البيئة هدف عسكري أو أنها تساهم في المجهود الحربي وهذا ما يجعل الدول تتملص من المسؤولية الجنائية باتخاذها هذه الذريعة.

– ضرورة تدعيم النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بعقوبات صارمة تتناسب مع جسامة الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة جراء استخدام الأسلحة المحرمة دوليا بحيث تحقق الردع الذي يكفل حماية البيئة من هذه الملوثات.

– تفعيل نصوص قانون روما الأساسي المتعلقة بحماية البيئة وتكيف الجرائم البيئية على أنها جرائم حرب.

قائمـــــــة المصادر والمراجـــــع

أولا: المصـــادر

أ-القرآن الكريم

ب- الإتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1-معاهدة القطب الجنوبي1959(بروتكول مدريد) تم التوقيع عليه في 1959/12/01دخل حيز التنفيذ1961/06/23.

2-معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية 1968،وقعت في لندن واشطن وموسكو.

3-البروتكول الاضافي الأول 1977الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/08/12و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

4-اتفاقية حظر إستعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، (اتفاقية أوتاوا)1997،حررت في أسلو النرويج في 18أيلول سبتمبر1997فتح باب التوقيع عليها في أتاوا في ديسمبر كانون الأول1997،دخلت حيز التنفيذ في أول مارس آذار1999.

5-اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية ،المؤتمر الدبلوماسي لإعتماد اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية ، دبلن 19-30 أيار/مايو2008.

6-معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء 1963،و دخلت حيز النفاذ 10أكتوبر 1963.

7-معاهدة المبادئ المنظمة لنشاط الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي 1967 بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى تم التوقيع عليها في موسكو واشطن ولندن 27 يناير1967.

8-قانون المحكمة الجنائية الدولية(نظام روما الأساسي1998/07/28).

ج- قرارات محكمة العدل الدولية:

1- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996:

- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح الصادر سنة1996.
- الرأي الاستشاري للمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر سنة1996.

ثانيــا: المــراجع

1-المراجع باللغة العربية

أ. **الكتــب**

1- الملكاوي سعيد ابتسام ،جريمة تلويث البيئة ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة ،الأردن ،2008.

2- البلوشي عمر بن عبد الله بن سعيد ،مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2007.

3- الجندي غسان ،الوضع القانوني للأسلحة النووية ،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن ،2000.

4- الدسوقي عطية طارق إبراهيم ،الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة)،دار الجامعة الجديدة مصر ،2009.

5- العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

6- الهيتي نعمان عطا الله، الأسلحة المحرمة دوليا (القواعد والآليات)، الطبعة الأولى، دار رسلان، سوريا،2007.

7- بسج نوال أحمد، القانون الدولي الإنساني(حماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة)، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010.

8- بندق وائل أنور، موسوعة القانون الدولي للحرب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2004.

9- بيدار آدم عبد الجبار عبد الله ،حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوق ،لبنان،ب س ن.

10- حوبة عبد القادر ،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ،الطبعة الأولى ،مطبعة سخري ،الوادي 2012.

11- خلفي عبد الرحمان، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن ،دط ،دار الهدى، الجزائر، دس ن.

12- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى ،دار الخلدونية،2008.

13- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،الجريمة،الجزء1، الطبعة5، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2004.

14- عبد الحديثي صلاح عبد الرحمن ،النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2010.

15- عبد الرحيم الطائي كريمة ،حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة ،الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر ،2009.

16- عبد الهادي مصباح ،الأسلحة البيولوجية والكيميائية (بين الحرب والمخابرات والإرهاب)، تقديم أسامة الباز، الدار المصرية اللبنانية ،الطبعة الأولى، 2000.

17- عبو سلطان عبد الله علي ،دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ،الطبعة الأولى، دار دجلة ،الأردن ،دس ن.

18- كالسهوقن فريتس، تسغفلد ليزابيت، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)،ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف،2004.

19- هلال سيد ،الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ،الطبعة الأولى ،2014 ددن، دب ن.

20- هاشم بن صادق عبد الوهاب بن رجب ،جرائم البيئة وسبل المواجهة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض، 2006.

د- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-بكراوي محمد المهدي ،حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام،(مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون) قسم الشريعة ،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضرباتنة،2009-2010.

2-حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة،2006/2005.

3-خلف الله صبرينة ،جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين،2006-2007.

4-زرقين عبد القادر ،تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية ،(اطروحة دكتوراه في القانون العام)،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكربلقايد بتلمسان،2014-2015.

5-عريق صفاء ،المشاريع الفرنسية في الصحراء الجزائرية خلال الثورة التحريرية (1954-1962)،مذكرة ماستر ،تخصص تاريخ معاصر ،قسم العلوم الإنسانية ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة ،2014/2013.

6-عريوة فيصل ،المسؤولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2011،2012/01.

7-قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية،(مذكرة ماجستير في قانون البيئة) قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس،2012-2013.

8-ماهو شيزا حاج عبد الله ،مدى مشرووعية أسلحة الدمار الشامل في أحكام الشريعة الإسلامية،(مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية)،قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،2004.

9-مرسلي عبد الحق ،حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم التجارية ،جامعة أحمد بوقرة ،بومرداس ،2005/2004.

10-ناصري مريم ،فعالية العقاب على انتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني ،قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

11-نصر الله سناء ،الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار-عنابة،2010-2011.

ت- المقـــالات العلـــمية

1- بكراوي محمد المهدي ،إنصاف بن عمران ،البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن،جانفي2013.

2- دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة ،مجلة جيل حقوق الإنسان، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة،العدد2، جامعة ورقلة ،2013.

3- سي علي أحمد، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة ،مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

4- شعاشعية لخضر ،الأساس القانوني الدولي لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر (دراسة لتحديد القواعد الموضوعية والإجرائية في القانون الدولي للمطالبة فرنسا بالتعويض) ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،المجلد7،العدد2، 2014.

ث- مداخـــلات علـــمية

1- الكروش عمر عبد الله ،استخدام الأسلحة النووية والكيميائية تأثيرها المباشر على البيئة(العراق نموذجا)،مداخلة ألقيت خلال الملتقى الوطني حول" علم اجتماع البيئة والتنمية المستدامة " الذي نظمه قسم العلوم الاجتماعية، بجامعة الوادي يومي17- 18فيفري2014.

2- مريوة صباح ،جرائم الحرب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية(التجربة النووية الفرنسية 13فيفري1960)، الملتقى الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومى09- 10نوفمبر 2010.

3- مشري راضية ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ،الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي1945 قالمة،يومي9 و10ديسمبر 2013.

ج-المراجـــع الإلكترونية

1- الملحق (البروتكول)الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف1977،المعقودة في 12آب أغسطس المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
(httpswww.icrc.org.documents.misc)

2- اتفاقية حظر إستعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ،اتفاقية أوتاوا1997،حررت في أسلو النرويج في 18 أيلول سبتمبر1997 فتح باب التوقيع عليها في أتاوا في ديسمبر كانون الأول1997،دخلت حيز التنفيذ في أول مارس آذار 1999. (http:www.icrc.org.documents.misc)

3- اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية ،المؤتمر الدبلوماسي لإعتماد اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية ،دبلن 19-30 أيار/ مايو2008. (www.un.org.arabic.commonfiles)

4- أشرف محمد لاشين ،جرائم تلويث البيئة،(www.policemc.gov.bh).

5- اللحيدان حمد بن عبد الله ،أسلحة الدمار الشامل الأسلحة النووية، (www.alriyadh.com).

6- بن الشريف خالد ،عندما حولت فرنسا صحراء الجزائر إلى حقل تجارب نووية،(عندما حولت فرنسا صحراء الجزائر إلى حقل تجارب نووية – ساسة بوست.htm).

2-المراجع باللغة الأجنبية

1- kiss Alexander " la protection de l'environnement naturel et le droit humanitaire " , études et essais sur le droit international humanitaire et sur lesprincipes de la Croix f rouge l'honneur de Gean Pictet, Nijhoff , 1984.

الفهـــرس

مقدمة.....4

الفصل الأول: المسؤولية الدولية الجنائية البيئية عن استخدام الأسلحة التقليدية و النووية.....**8**

المبحث الأول: جريمة استخدام الأسلحة التقليدية.....9

المطلب الأول: مفهوم و أركان جريمة استخدام الأسلحة التقليدية.....9

الفرع الأول: مفهوم جريمة استخدام الأسلحة التقليدية.....9

أولا: تعريف جريمة استخدام الأسلحة التقليدية.....9

ثانيا: أنواع الأسلحة التقليدية.....9

الفرع الثاني: أركان جريمة استخدام الأسلحة التقليدية.....11

أولا: أركان الجريمة البيئية..... 11

ثانيا: أركان جريمة استخدام الأسلحة التقليدية.....13

المطلب الثاني: تطبيقات حول استخدام الأسلحة التقليدية.....18

الفرع الأول: جرائم العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة.....18

الفرع الثاني: حرب إسرائيل على لبنان2006.....19

المبحث الثاني: جريمة استخدام الأسلحة النووية.....21

المطلب الأول: مفهوم وأركان جريمة استخدام الأسلحة النووية.....21

الفرع الأول: مفهوم جريمة استخدام الأسلحة النووية.....21

أولا: تعريف جريمة استخدام الأسلحة النووية.....22

ثانيا: تعريف الأسلحة النووية وبيان أنواعها.....22

الفرع الثاني: أركان جريمة استخدام الأسلحة النووية.....24

أولا: الركن المادي.....24

ثانيا: الركن المعنوي.....27

ثالثا: الركن الشرعي.....27

المطـلب الثــاني: تطبيقات حول استخدام الأسلحة النووية..... 33

الفرع الأول: التجارب النووية الفرنسية في الجزائر..... 33

أولا: التجارب النووية السطحية برقان و آثارها..... 34

ثانيا: التجارب النووية الباطنية بعين ايكر(بتمنراست)..... 35

ثالثا: آثار التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية..... 36

الفرع الثاني: مسؤولية دول التحالف عن انتهاك قواعد حماية البيئة في العراق.....38

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية البيئية عن استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية...41

المبحث الأول:.. جريمة استخدام الأسلحة البيولوجية.....42

المطلب الأول: مفهوم وأركان جريمة استخدام الأسلحة البيولوجية.....42

الفرع الأول: مفهوم جريمة استخدام الأسلحة البيولوجية..... 42

أولا: تعريف جريمة استخدام الأسلحة البيولوجية.....42

ثانيا: تعريف الأسلحة البيولوجية..... 43

ثالثا: أنواع الأسلحة البيولوجية.....44

رابعا: استخدام الأسلحة البيولوجية.....49

الفرع الثاني: أركان جريمة استخدام الأسلحة البيولوجية.....50

أولا: الركن المادي.....50

ثانيا: الركن المعنوي..... 50

ثالثا: الركن الشرعي.....51

المطلب الثاني: تطبيقات حول استخدام الأسلحة البيولوجية.....55

المبحث الثاني: جريمة استخدام الأسلحة الكيميائية.....57

المطلب الأول: مفهوم و أركان جريمة استخدام الأسلحة الكيميائية..... 58

الفرع الأول: مفهوم جريمة استخدام الأسلحة الكيميائية..... 58

أولا: تعريف جريمة استخدام الأسلحة الكيميائية..... 58

ثانيا: أنواع الأسلحة الكيميائية.....59

الفرع الثاني: أركان جريمة استخدام الأسلحة الكيميائية.....63

أولا: الركن المادي.....63

ثانيا: الركن المعنوي..... 65

ثالثا: الركن الشرعي..... 65

المطلب الثاني: تطبيقات حول استخدام الأسلحة الكيميائية.....67

الفرع الأول: جرائم العدوان الإسرائيلي على فلسطين المحتلة.....67

الفرع الثاني: مسؤولية العراق عن انتهاك قواعد حماية البيئة بدولة الكويت.....68

الخاتمة..... 71

قائمة المصادر و المراجع..... 74

الفهرس..... 80